تعامل النبي ﷺ مع المستفتين

لا شكّ أن شأن الفتوى عظيمٌ؛ لأنه بها يحفظُ أمرُ الدين، وبها تحرسُ الملّةُ، وتحفظُ حدودُ الله.

«وإذا كانَ منصبُ التّوقيعِ عنِ الملوكِ بالمحلِّ الّذي لا ينكرُ فضلهُ، ولا يجهلُ قدرهُ، وهوَ منْ أعلى المراتبِ السّنيّاتِ، فكيف بمنصبِ التّوقيعِ عنْ ربِّ الأرضِ والسّمواتِ؟!

فحقيقٌ بمنْ أقيمَ في هذا المنصبِ أنْ يعدَّ لهُ عدّتهُ، وأنْ يتأهّبَ لهُ أهبتهُ، وأنْ يعلمَ قدرَ المقامِ الّذي أقيمَ فيهِ.

وأوّلُ منْ قامَ بهذا المنصبِ الشّريفِ سيّدُ المرسلينَ، وإمامُ المتّقينَ، وخاتمُ النّبيّينَ، عبدُ الله ورسولهُ، وأمينهُ على وحيهِ، وسفيرهُ بينهُ وبينَ عبادهِ؛ فكانَ يفتي عنِ الله بوحيهِ المبينِ»[1].

وإن مما يعين على الفقه في الدين، ويبصّرُ طالب العلم بمواقع الفتيا والأحكام: معرفة هدي النبي ﷺ مع السائل والمستفتي.

ولقد كثرت الوقائعُ التي كانَ نبيُّ الله ﷺ يستفتى فيها؛ لأنه كان الملاذَ للأمّة عند الملمّاتِ، والحصنَ لها عند النائباتِ.

ولذلك نجدُ في القرآن إشاراتٍ كثيرةً لأسئلة الصحابة واستفتاءاتهم للنبي ﷺ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧]،

(١) إعلام الموقعين [١/ ١٩].

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِي ٱلْقَرْنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٣]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

فكيف كان يتعاملُ النبيُّ ﷺ مع المستفتين، وما هي طريقته ومنهجه في التعامل مع المستفتين والسائلين على اختلاف أحوالهم والوقائع التي سألوا عنها.

كان النبيُّ ﷺ يراعي حال المستفتي، فيفتي كلَّ سائل بما يناسب حاله:

عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟.

قالَ: «**الصّلاةُ على ميقاتها**».

قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟

قالَ: «**ثمَّ برُّ الوالدينِ**».

قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟

قالَ: «**الجهادُ في سبيلِ الله**»(١).

وعنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ سئلَ أيُّ العملِ أفضلُ؟.

فقالَ: «**إيمانٌ بالله ورسولِهِ**».

قيلَ: ثمَّ ماذا.

قالَ: «**الجهادُ في سبيلِ الله**».

قيلَ: ثمَّ ماذا.

قالَ: «**حجٌّ مبرورٌ**»(٢).

وعنْ أبي أمامةَ أنّهُ سألَ رسولَ الله ﷺ أيُّ العملِ أفضلُ؟.

قالَ: «**عليكَ بالصّومِ، فإنّهُ لا عدلَ لهُ**»(٣).

---

(١) رواه البخاري [٢٧٨٧]، ومسلم[٨٥].

(٢) رواه البخاري [٢٦]، ومسلم [٨٣].

(٣) رواه النسائي [٢٢٢٠]، وصححه الألباني.

ولما سئلَ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللهِ؟

قالَ: «**أدومهُ وإنْ قلَّ**»(١).

وكذلك لما سئل: أيُّ الإسلامِ أفضلُ، قالَ: «**منْ سلمَ المسلمونَ منْ لسانهِ ويدهِ**»(٢).

وسئل: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟

فقالَ: «**تطعمُ الطّعامَ، وتقرأُ السّلامَ على منْ عرفتَ ومنْ لمْ تعرفْ**»(٣).

فيلاحظ في هذه الأحاديث اختلاف الأجوبة مع أن المسئولَ عنه شيءٌ واحدٌ.

قال ابن حجر: «ومحصّلُ ما أجابَ بهِ العلماءُ عنْ هذا الحديثِ وغيره ممّا اختلفتْ فيهِ الأجوبة بأنّهُ أفضل الأعمالِ، أنَّ الجوابَ اختلفَ؛ لاختلافِ أحوالِ السّائلينَ، بأنْ أعلمَ كلَّ قومٍ بما يحتاجونَ إليهِ، أوْ بما لهمْ فيهِ رغبة، أوْ بما هوَ لائقٌ بهمْ.

أوْ كانَ الاختلاف باختلافِ الأوقاتِ بأنْ يكونَ العملُ في ذلكَ الوقتِ أفضلَ منهُ في غيرهِ، فقدْ كانَ الجهاد في ابتداءِ الإسلامِ أفضل الأعمالِ؛ لأنّهُ الوسيلةُ إلى القيامِ بها والتّمكّنِ منْ أدائها.

وقدْ تضافرتْ النّصوص على أنَّ الصّلاةَ أفضل منْ الصّدقةِ، ومعَ ذلكَ ففي وقتِ مواساةِ المضطرِّ تكونُ الصّدقةُ أفضلَ...»(٤).

ومن ذلك أنه سئل عن أفضل الجهاد فكانت له إجابات مختلفة أيضاً:

فعن عبدِ اللهِ بنِ حبشيٍّ الخثعميِّ قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قالَ: «**منْ جاهدَ المشركينَ بمالهِ ونفسهِ**»(٥).

---

(١) رواه مسلم [٧٨٢] عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري [١١]، ومسلم [٤٢] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري [٢٨]، ومسلم [٣٩] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) فتح الباري [٢/ ٩].

(٥) رواه أبو داود [١٤٤٩]، والنسائي [٢٤٧٩] وصححه الألباني.

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها قالتْ: يا رسولَ الله، نرى الجهادَ أفضلَ العملِ أفلا نجاهدُ؟ قالَ: «**لا، لكنَّ أفضلَ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ**»(١).

وفي رواية: «**عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيهِ: الحجُّ والعمرةُ**»(٢).

وعنْ طارقِ بنِ شهابٍ أنَّ رجلاً سألَ النّبيَّ ﷺ وقدْ وضعَ رجلهُ في الغرزِ: أيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قالَ: «**كلمةُ حقٍّ عندَ سلطانٍ جائرٍ**»(٣).

ومن ذلك أنه سئل عن العمل الذي يدخل الجنة، فكانت له إجابات مختلفة أيضاً:

فعنْ أبي أيّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلاً قالَ للنّبيِّ ﷺ: أخبرني بعملٍ يدخلني الجنّةَ.

فقالَ القومُ: ما لهُ ما لهُ؟

فقالَ النّبيُّ ﷺ: «**أربٌ(٤) ما لهُ، تعبدُ اللهَ ولا تشركُ بهِ شيئاً، وتقيمُ الصّلاةَ، وتؤتي الزّكاةَ، وتصلُ الرّحمَ**»(٥).

وعنْ معاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كنتُ معَ النّبيِّ ﷺ في سفرٍ، فأصبحتُ يوماً قريباً منهُ ونحنُ نسيرُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني بعملٍ يدخلني الجنّةَ، ويباعدني عنْ النّارِ.

قالَ: «**لقدْ سألتني عنْ عظيمٍ، وإنّهُ ليسيرٌ على منْ يسّرهُ اللهُ عليهِ، تعبدُ اللهَ ولا تشركْ بهِ شيئاً، وتقيمُ الصّلاةَ، وتؤتي الزّكاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتحجُّ البيتَ**».

ثمَّ قالَ: «**ألا أدلّكَ على أبوابِ الخيرِ؟ الصّومُ جنّةٌ** [أي: وقاية]، **والصّدقةُ تطفئُ الخطيئةَ كما يطفئُ الماءُ النّارَ، وصلاةُ الرّجلِ منْ جوفِ اللّيلِ**» قالَ: ثمَّ تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتّى بلغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧].

---

(١) رواه البخاري [١٥٢٠].

(٢) رواه ابن ماجة [٢٩٠١]، وأحمد [٢٤٧٩٤]، وصححه الألباني في الإرواء [٩٨١].

(٣) رواه النسائي [٤٢٠٩] وصححه الألباني في صحيح النسائي [٤٢٠٩].

(٤) أي: حاجةٌ.

(٥) رواه البخاري [١٣٩٦]، ومسلم [١٣].

ثمَّ قالَ: «**ألا أخبركَ برأسِ الأمرِ كلّهِ، وعمودهِ، وذروةِ سنامهِ؟**».

قلتُ: بلى يا رسولَ الله.

قالَ: «**رأسُ الأمرِ الإسلامُ، وعمودهُ الصّلاةُ، وذروةُ سنامهِ الجهادُ**».

ثمَّ قالَ: «**ألا أخبركَ بملاكِ ذلكَ كلّهِ؟**».

قلتُ: بلى يا نبيَّ الله.

فأخذَ بلسانهِ قالَ: «**كفَّ عليكَ هذا**».

فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ، وإنّا لمؤاخذونَ بما نتكلّمُ بهِ؟

فقالَ: «**ثكلتكَ أمّكَ يا معاذُ! وهلْ يكبُّ النّاسَ في النّارِ على وجوههمْ، أوْ على مناخرهمْ إلّا حصائدُ ألسنتهمْ؟**»(١).

وعنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الأعمالِ أفضلُ(٢)؟

قالَ: «**الإيمانُ باللهِ، والجهادُ في سبيلهِ**».

قالَ: قلتُ: أيُّ الرّقابِ أفضلُ؟

قالَ: «**أنفسها عندَ أهلها، وأكثرها ثمناً**».

قالَ: قلتُ: فإنْ لمْ أفعلْ؟

قالَ: «**تعينُ صانعاً، أوْ تصنعُ لأخرقَ**»(٣).

قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ ضعفتُ عنْ بعضِ العملِ؟

قالَ: «**تكفُّ شرّكَ عنِ النّاسِ؛ فإنّها صدقةٌ منكَ على نفسكَ**»(٤).

---

(١) رواه الترمذي [٢٦١٦]، وابن ماجة [٣٩٧٣]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥١٣٦].

(٢) وفي رواية ابن حبان [٣٧٤]: قلتُ: دلّني على عملٍ إذا عملَ العبدُ بهِ دخلَ الجنّةَ.

(٣) أيْ جاهلٍ بما يجبُ أنْ يعمله ولمْ يكن في يديه صنعة يكتسب بها. النهاية [٢/ ٢٦]

(٤) رواه البخاري [٢٥١٨]، ومسلم [٨٤].

وعن أبي شريحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسولَ الله أخبرني بشيءٍ يوجبُ ليَ الجنّةَ.

قالَ: «**طيبُ الكلامِ، وبذلُ السّلامِ، وإطعامُ الطّعامِ**»(١).

وعنْ أبي برزةَ الأسلميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، دلّني على عملٍ يدخلني الجنّةَ.

قالَ: «**أمطِ الأذى عنْ طريقِ النّاسِ [فهوَ لكَ صدقةٌ]**»(٢).

ومن ذلك أنه سئلَ الوصيّة، فكانت له إجابات مختلفة أيضاً:

فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلاً قالَ للنّبيِّ ﷺ: أوصني.

قالَ: «**لا تغضبْ**»، فردّدَ مراراً قالَ: «**لا تغضبْ**»(٣).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ الله إنّي أريدُ أنْ أسافرَ، فأوصني.

قالَ: «**عليكَ بتقوى اللهِ، والتّكبيرِ على كلِّ شرفٍ**».

فلمّا أنْ ولّى الرّجلُ قالَ: «**اللهمَّ اطوِ لهُ الأرضَ، وهوّنْ عليهِ السّفرَ**»(٤).

وعنْ سليمِ بنِ جابرٍ الهجيميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: انتهيتُ إلى النّبيِّ ﷺ، وهوَ محتبٍ في بردةٍ لهُ، وإنَّ هدبها لعلى قدميهِ، فقلتُ: يا رسولَ الله أوصني.

قالَ: «**عليكَ باتّقاءِ الله، ولا تحقرنَّ منَ المعروفِ شيئاً، ولوْ أنْ تفرغَ منْ دلوكَ في إناءِ المستقي، وتكلّمَ أخاكَ ووجهكَ إليهِ منبسطٌ.**

وإيّاكَ وإسبالَ الإزارِ؛ فإنّها منَ المخيلةِ، ولا يحبّها الله.

وإنِ امرؤٌ عيّرك بشيءٍ يعلمهُ فيكَ فلا تعيّرهُ بشيءٍ تعلمهُ منهُ، دعهُ يكونُ وبالهُ عليهِ، وأجرهُ لكَ، ولا تسبّنَّ شيئاً».

---

(١) رواه ابن حبان [٥٠٤]، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٢/ ١٤].

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد [٢٢٨]، وأحمد [١٦٢٩٦]، والزيادة له، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد [١٦٨].

(٣) رواه البخاري [٦١١٦].

(٤) رواه الترمذي [٣٤٤٥]، وحسنه الألباني في الصحيحة [١٧٣٠].

قالَ: فما سببتُ بعدهُ دابّةً ولا إنساناً[١].

وكان ﷺ يختارُ للمستفتي الأفضلَ، ويبيّنه له:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مرَّ رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ بشعبٍ[٢] فيهِ عيينةٌ منْ ماءٍ عذبةٌ، فأعجبتهُ لطيبها.

فقالَ: لوْ اعتزلتُ النّاسَ، فأقمتُ في هذا الشّعبِ، ولنْ أفعلَ حتّى أستأذنَ رسولَ الله ﷺ.

فذكرَ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقالَ: «**لا تفعلْ، فإنَّ مقامَ أحدكمْ في سبيلِ الله أفضلُ منْ صلاتهِ في بيتهِ سبعينَ عاماً. ألا تحبّونَ أنْ يغفرَ الله لكمْ ويدخلكمْ الجنّةَ، اغزو في سبيلِ الله، منْ قاتلَ في سبيلِ الله فواقَ ناقةٍ[٣]؛ وجبتْ لهُ الجنّةُ**»[٤].

عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّهُ سألَ نبيَّ الله ﷺ عنْ صلاةِ الرّجلِ قاعداً؟

فقالَ: «**منْ صلّى قائماً فهوَ أفضلُ، ومنْ صلّى قاعداً فلهُ نصفُ أجرِ القائمِ، ومنْ صلّى نائماً فلهُ نصفُ أجرِ القاعدِ**»[٥].

قولـه: «ومنْ صلّى قائماً فهوَ أفضلُ» حملهُ كثيرٌ منَ العلماء على التّطوّع، وذلكَ لأنَّ أفضلَ يقتضي جوازَ القعودِ، ولا جوازَ للقعودِ في الفرائض معَ القدرة على القيام[٦].

عـنِ ابـنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ أصابَ أرضاً بخيبرَ، فأتى النّبيَّ ﷺ يستأمرهُ فيهـا، فقالَ: يا رسـولَ الله، إنّي أصبـتُ أرضاً بخيبرَ لمْ أصبْ مالاً قـطُّ أنفسَ عندي منهُ، فما تأمرُ بهِ؟

قالَ: «**إنْ شئتَ حبستَ أصلها، وتصدّقتَ بها**».

---

(١) رواه ابن حبان [٥١١]، وقال الألباني في التعليقات الحسان [٢/ ١٩]: «صحيح لغيره».

(٢) الشّعبُ: الطّريقُ في الجبلِ، أوْ ما انفرجَ بيَن الجبلين، والظّاهرُ أنَّ المرادَ هنا هوَ المعنى الأخيرُ.

(٣) الفواقُ: هوَ ما بيَن الحلبتين منَ الوقتِ. النهاية [٣/ ٤٧٩].

(٤) رواه الترمذي [١٦٥٠] وحسنه الألباني في صحيح التغريب والترهيب [١٣٠١].

(٥) رواه البخاري [١١١٥].

(٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه [١/ ٣٧٠].

قـالَ: فتصدّقَ بها عمرُ أنّـهُ لا يباعُ، ولا يوهبُ، ولا يورثُ، وتصدّقَ بها في الفقراءِ، وفي القربـى، وفي الرّقابِ، وفي سـبيلِ الله، وابنِ السّـبيلِ، والضّيفِ. لا جنـاحَ على منْ وليها أنْ يأكلَ منها بالمعروفِ، ويطعمَ غيرَ متموّلٍ[1].

ويرشد المستفتي إلى ما يناسبه، ويتلاءم معه:

عنْ أبى سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ أعرابيّاً سألَ رسولَ الله ﷺ عنْ الهجرةِ. فقالَ: «**ويحكَ إنَّ شأنَ الهجرةِ لشديدٌ، فهلْ لكَ منْ إبلٍ؟**».

قالَ: نعمْ.

قالَ: «**فهلْ تؤتي صدقتها**».

قالَ: نعمْ.

قالَ: «**فهلْ تمنحُ منها شيئاً؟**».

قالَ: نعمْ.

قالَ: «**فهلْ تحلبها يومَ وردها؟**».

قالَ: نعمْ.

قالَ: «**فاعملْ منْ وراءِ البحارِ، فإنَّ اللهَ لنْ يتركَ منْ عملكَ شيئاً**[2]»[3].

قـالَ العلماء: والمراد بالهجرةِ الّتي سـألَ عنها هذا الأعـرابيّ ملازمة المدينة معَ النّبيّ ﷺ، وترك أهله ووطنه، فخافَ عليهِ النّبيّ ﷺ ألّا يقوى لها، ولا يقوم بحقوقها، وأنْ ينكص على عقبيهِ، فقالَ لهُ: إنَّ شـأن الهجرة الّتي سـألت عنها لشـديد، ولكنِ اعملْ بالخيرِ في وطنك، وحيثُ ما كنت فهوَ ينفعك، ولا ينقصك الله منهُ شيئاً[4].

---

(١) رواه البخاري [٢٧٣٧]، ومسلم [١٦٣٣].

(٢) معنـاهُ: لـنْ ينقصك منْ ثواب أعمالك شـيئاً، حيـثُ كنت، والمراد بالبحـارِ هنا القرى، والعرب تسـمّي القرى البحار، والقرية البحيرة. شرح النووي [١٣/ ٩].

(٣) رواه البخاري [١٤٥٢]، ومسلم [١٨٦٥].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [١٣/ ٩].

وربما سئلَ ﷺ عن شيء فسكت كراهية أن يكون في الإجابة نوع مشقّة:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خطبنا رسولُ الله ﷺ، فقالَ: «**أيّها النّاسُ، قدْ فرضَ الله عليكمْ الحجَّ فحجّوا**».

فقالَ رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟

فسكتَ حتّى قالها ثلاثاً.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لوْ قلتُ نعمْ لوجبتْ، ولما استطعتمْ**».

ثمَّ قالَ: «**ذروني ما تركتكمْ؛ فإنّما هلكَ منْ كانَ قبلكمْ بكثرةِ سؤالهمْ، واختلافهمْ على أنبيائهمْ، فإذا أمرتكمْ بشيءٍ فأتوا منهُ ما استطعتمْ، وإذا نهيتكمْ عنْ شيءٍ فدعوهُ**»[1].

وكان يجيب بجواب الحكيم إذا لم يكن في السؤال فائدة:

الأسلوب الحكيم: هو تلقّي السائل بغير ما يتطلّبُ بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أنه الأهمُّ، والأولى بالسؤال[2].

فكان ﷺ يوجّهُ السائل والمستفتي إلى الأنفع له في دينه ودنياه، أو يرشده إلى السؤال الأهمِّ، والذي يجبُ أن يسأل عنه.

ومن هذا الباب: قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فسألوا عن سبب كونِ الهلال بدراً وهلالاً في أول الشهر وآخره، ولمّا كان السؤال لا فائدة منه؛ أجاب الله تعالى عن الحكمة منها، فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فصرف السائلَ إلى غيرِ ما يسألُ تنبيهاً إلى أن المهمَّ أن يسألوا عما ينفعهم في صلاح دنياهم وأخراهم، وهو معرفة كون الأهلة ترتبّتْ عليها آجال المعاملات والعبادات كالحجِّ، والصيام، والعدّة، ولذلك صرفهم عن بيان مسئولهم إلى بيان فائدة أخرى[3].

---

(١) رواه مسلم [١٣٣٧]، وأخرج البخاري [٧٢٨٨] آخره.

(٢) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة [٢/ ١١٠].

(٣) التحرير والتنوير [١/ ٥٣٥].

فلمّا سألوا عن شيء قليلِ الجدوى أجيبوا بما فيه فائدةٌ، وعدلَ عن سؤالهم إذ لا فائدة فيه.

ويقربُ منه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ...﴾ [البقرة: ٢١٥]، فعدل عن جنس المنفق وهو المسئولُ عنه إلى ذكر المنفقِ عليه؛ لأنه أهمُّ[١].

وعنْ أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بينما أنا والنّبيُّ ﷺ خارجانِ منَ المسجدِ، فلقينا رجلٌ منْ أهلِ الباديةِ عندَ سدّةِ المسجدِ[٢].

فقالَ: يا رسولَ الله متى السّاعةُ قائمةٌ؟

قالَ: «**ويلكَ وما أعددتَ لها؟**».

فكأنَّ الرّجلَ استكانَ، ثمَّ قالَ: يا رسولَ الله ما أعددتُ لها منْ كثيرِ صلاةٍ، ولا صومٍ، ولا صدقةٍ، ولكنّي أحبُّ اللهَ ورسولهُ.

فقالَ: «**أنتَ معَ منْ أحببتَ**».

فقلنا: ونحنُ كذلكَ؟

قالَ: «**نعمْ**».

ففرحنا يومئذٍ فرحاً شديداً.

قالَ أنسٌ: فأنا أحبُّ النّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ، وأرجو أنْ أكونَ معهمْ بحبّي إيّاهمْ، وإنْ لمْ أعملْ بمثلِ أعمالهمْ[٣].

قالَ الطّيبيُّ: «سلك معَ السّائل طريق الأسلوب الحكيم؛ لأنّهُ سألَ عن وقت السّاعة. وأجاب بقوله: «**ما أعددت لها؟**» يعني: إنّما يهمك أن تهتم بأهبتها وتعتني بما ينفعك عند قيامها من الأعمال الصّالحة، فقالَ هوَ: ما أعددت لها؟»[٤].

---

(١) فتح الباري: [٥/ ١٨٦].

(٢) هيَ الظّلال المسقّفة عند باب المسجد.

(٣) رواه البخاري [٧١٥٣]، ومسلم [٢٦٣٩].

(٤) عمدة القاري [٢٢/ ١٩٦].

وعنْ بريدةَ أنَّ رجلاً سأَلَ النّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله هلْ في الجنّةِ منْ خيلٍ؟

قـالَ: «**إنِ الله أدخلكَ الجنّةَ فلا تشـاءُ أنْ تحملَ فيها عـلى فرسٍ منْ ياقوتةٍ حمراءَ يطيرُ بكَ في الجنّةِ حيثُ شئتَ**».

وسألهُ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله هلْ في الجنّةِ منْ إبلٍ؟

فلمْ يقلْ لهُ مثلَ ما قالَ لصاحبِهِ.

قالَ: «**إنْ يدخلكَ الله الجنّةَ يكنْ لكَ فيها ما اشتهتْ نفسكَ، ولذّتْ عينكَ**»(١).

قـالَ القـاضي رَحِمَهُٱللَّهُ: «تقديـرُ الكلامِ: إنْ أدخلـك الجنّةَ الله فلا تشـأْ أنْ تحملَ على فرسٍ كذلكَ إلّا حملت عليهِ.

والمعنى أنّهُ ما منْ شيءٍ تشـتهيهِ الأنفسُ إلّا وتجدهُ في الجنّةِ كيفَ شـئت حتّى لوِ اشتهيت أنْ تركبَ فرساً على هذهِ الصّفةِ لوجدته وتمكّنت منهُ، فيكونُ لك منَ المراكبِ ما يغنيك عنِ الفرسِ المعهودِ.

قـالَ الطّيبيُّ: وهذا قريبٌ منْ أسـلوبِ الحكيمِ، فإنَّ الرّجلَ سـأَلَ عـنِ الفرسِ المتعارفِ في الدّنيـا، فأجابـهُ ﷺ بـما في الجنّـةِ. أيْ: اتـركْ ما طلبتـه؛ فإنّك مسـتغنٍ عنهُ بهـذا المركبِ الموصوفِ»(٢).

وإذا رأى السائل بحاجة إلى حكم ما بيّنه له وإن لم يسألْ عنه:

إما لتعمَّ الفائدة، أو لأن السائل يحتاج إليها، أو لسبب آخر.

عـن أبي هريـرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سـأَلَ رجلٌ رسـولَ الله ﷺ، فقـالَ: يا رسـولَ الله إنّا نركبُ البحرَ، ونحملُ معنا القليلَ منَ الماءِ، فإنْ توضّأنا بهِ عطشنا، أفنتوضّأُ منْ ماءِ البحرِ؟.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**هوَ الطّهورُ ماؤهُ، الحلُّ ميتتهُ**»(٣).

---

(١) رواه الترمذي [٢٥٤٣]، وقال الألباني: «حسن لغيره». صحيح الترغيب والترهيب [٣٧٥٦].

(٢) تحفة الأحوذي [٧/ ٢١٤].

(٣) رواه أبو داود [٨٣]، والترمذي[٦٩]، والنسائي [٣٣٢]، وصححه الألباني في الإرواء [٩].

قالَ الرّافعيُّ: «لمّا عرفَ ﷺ اشتباهَ الأمرِ على السّائلِ في ماءِ البحرِ؛ أشفقَ أنْ يشتبهَ عليهِ حكمُ ميتتِهِ، وقدْ يبتلى بها راكبُ البحرِ، فعقّبَ الجوابَ عنْ سؤالِهِ ببيانِ حكمِ الميتةِ»[١].

وقالَ ابنُ العربيِّ: «وذلكَ منْ محاسنِ الفتوى أنْ يجاءَ في الجوابِ بأكثرَ ممّا يسألُ عنهُ تتميماً للفائدةِ، وإفادةً لعلمٍ آخرَ غيرِ مسئولٍ عنهُ، ويتأكّدُ ذلكَ عندَ ظهورِ الحاجةِ إلى الحكمِ كما هنا؛ لأنَّ منْ توقّفَ في طهوريّةِ ماءِ البحرِ فهوَ عنِ العلمِ بحلِّ ميتتهُ معَ تقدّمِ تحريمِ الميتةِ أشدُّ توقّفاً»[٢].

وربما كانت الزيادة بياناً لما أشكل على السائل فهمه:

عنْ عبد الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا يدخلُ الجنّةَ منْ كانَ في قلبِهِ مثقالُ ذرّةٍ منْ كبرٍ**».

قالَ رجلٌ: إنَّ الرّجلَ يحبُّ أنْ يكونَ ثوبهُ حسناً، ونعلهُ حسنةً.

قالَ: «**إنَّ اللهَ جميلٌ يحبُّ الجمالَ، الكبرُ بطرُ الحقِّ، وغمطُ النّاسِ**»[٣].

وقولـه: «**بطـر الحـق**»: أي: دفعـه وإنـكاره ترفّعـاً وتجـبّراً، وغمـط النـاس: ازدراؤهم واحتقارهم[٤].

فقد كان يكفي السائل هنا قوله ﷺ: (لا)، لكنه أوضح له أن حبه اللباس الحسن والنعل الحسن أمر مطلوب ومحبوب شرعاً، فهذه الفائدة الأولى.

وبين له حقيقة الكبر فقال: «**الكبرُ بطرُ الحقّ، وغمطُ النّاسِ**» وهذه الفائدة الثانية.

وهاتان الفائدتان زيادة عما سأل عنه السائل.

وربما كانت الزيادة للترغيب في فعل الخير:

عنْ عبد الله بنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رفعتِ امرأةٌ صبيّاً لها، فقالتْ: يا رسولَ الله ألهذا حجٌّ؟

---

(١) تحفة الأحوذي [١/ ١٨٨].

(٢) فيض القدير [٣/ ٢١٥].

(٣) رواه مسلم [٩١].

(٤) شرح النووي [١/ ١٩٤] وفتح الباري [١٧/ ٢٤١].

قالَ: «**نعمْ، ولكِ أجرٌ**»(١).

وكان يستفصل من السائل ويستوضح منه ليحيط علماً بالواقعة، ويجمع أطراف المسألة؛ لتكون الفتوى مطابقةً للواقع تماماً.

عنِ النّعمانِ بنِ بشير بن سعد رضي الله عنهما قالَ: سألتْ أمّي أبي بعضَ الموهبةِ لي منْ مالهِ ثمَّ بدا لهُ فوهبها لي.

فقالتْ: لا أرضى حتّى تشهدَ النّبيَّ ﷺ.

فأخذَ بيدي وأنا غلامٌ، فأتى بيَ النّبيَّ ﷺ.

فقالَ: إنَّ أمّهُ بنتَ رواحةَ سألتني بعضَ الموهبةِ لهذا.

قالَ: «**ألكَ ولدٌ سواهُ**».

قالَ: نعمْ.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أكلّهمْ وهبتَ لهمْ مثلَ الّذي وهبتَ لابنكَ هذا؟**».

قالَ: لا.

قالَ: «**فلا تشهدني إذاً، فإنّي لا أشهدُ على جورٍ**»(٢).

وفي روايةٍ: «**إنَّ لهمْ عليكَ منَ الحقِّ أنْ تعدلَ بينهمْ، كما أنَّ لكَ عليهمْ منْ الحقّ أنْ يبرّوك**»(٣).

فقد استفصل منه النبي ﷺ «**ألكَ ولدٌ سواهُ**»، ثم سأله: «**أكلّهمْ وهبتَ لهمْ مثلَ الّذي وهبتَ لابنكَ**».

ثم بيّن له الحكم بقوله: «**فلا تشهدني إذاً، فإنّي لا أشهدُ على جورٍ**».

---

(١) رواه مسلم [١٣٣٦].

(٢) رواه البخاري [٢٦٥٠]، ومسلم [١٦٢٣].

(٣) أبو داود [٣٥٤٢].

وعن ثابتُ بنُ الضّحّاكِ قالَ: نذرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أنْ ينحرَ إبلاً ببوانةَ[١]، فأتى النّبيَّ ﷺ، فقالَ: إنّي نذرتُ أنْ أنحرَ إبلاً ببوانةَ.

فقالَ النّبيُّ ﷺ: «**هلْ كانَ فيها وثنٌ منْ أوثانِ الجاهليّةِ يعبدُ؟**».

قالوا: لا.

قالَ: «**هلْ كانَ فيها عيدٌ منْ أعيادهمْ؟**».

قالوا: لا.

قالَ: «**أوفِ بنذركَ؛ فإنّهُ لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ اللهِ، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ**»[٢].

فلما نذر أن ينحرَ في هذا الموضعِ استفصلهُ النبيُّ ﷺ؛ لأن المقام يقتضي الاستفصال، إذ يتبادر إلى الذهن سؤال عن تخصيص هذا الرجل بوانة بأن ينحر فيها الإبل، فقد تكون لأن فيها عيداً من أعيادهم، أو لأن فيها وثنا من أوثان الجاهلية كان يعبد في ذلك الموضع، فهذا السؤال يدل على أنه لو وجد هذا الوصف لم يجز النّحرُ في ذلك الموضع[٣].

وكان ربما أمر المستفتي بالامتثال الفوري للفعل، فيكون أمره جواباً لسؤال السائل:

عن ابنَ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ النّبيَّ ﷺ يخطبُ يقولُ: «**لا تسافرْ المرأةُ إلّا معَ ذي محرمٍ**».

فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله إنَّ امرأتي خرجتْ حاجّةً، وإنّي اكتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا؟

قالَ: «**انطلقْ فحجَّ معَ امرأتكَ**»[٤].

---

(١) هضبة منْ وراء ينبع، وقيل: موضع بين الشّام وديار بكر، وقيل: أسفل مكّة دون يلملم. معجم البلدان [١/ ٥٠٥].

(٢) رواه أبو داود [٢٣١٣]، وصححه الألباني في تحقيق المشكاة [٣٤٣٧].

(٣) التمهيد لشرح كتاب التوحيد [١/ ١٥٥]. الشيخ صالح آل الشيخ.

(٤) رواه البخاري [١٨٦٢]، ومسلم [١٣٤١].

فأمره للرجل باللحاق بزوجته على الفور هو جواب عن سؤاله، والتقدير: لا يجوز لامرأتك أن تسافر بلا محرم.

وكان يجيب السائل بما يحصر له المسألة ويضبطها:

عنْ ابنِ عمرَ عنْ النّبيِّ ﷺ أنَّ رجلاً سألهُ ما يلبسُ المحرمُ؟

فقالَ: «**لا يلبسُ القميصَ، ولا العمامةَ، ولا السّراويلَ، ولا البرنسَ، ولا ثوباً مسّهُ الورسُ، أوِ الزّعفرانُ، فإنْ لمْ يجدْ النّعلينِ فليلبسْ الخفّينِ، وليقطعهما حتّى يكونا تحتَ الكعبينِ**»[(١)].

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ سئل عما يلبس المحرم فأجاب عما لا يلبس؛ فإن ما لا يلبس محصور، وما يلبسه غير محصور.

قالَ النّوويّ: «قالَ العلماء: هذا الجواب منْ بديع الكلام وجزله، لأنَّ ما لا يلبس منحصر فحصلَ التّصريح بهِ، وأمّا الملبوس الجائز فغير منحصر، فقالَ: لا يلبس كذا، أيْ ويلبس ما سواهُ»[(٢)].

وأحياناً كان يجيب جواباً جامعاً ويعرض عن تفاصيل السؤال:

عن أبي موسى الأشعريّ أنَّ رجلاً أتى النّبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله! الرّجلُ يقاتلُ للمغنمِ، والرّجلُ يقاتلُ ليذكرَ، والرّجلُ يقاتلُ ليرى مكانهُ، فمنْ في سبيلِ الله؟

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**منْ قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هيَ العليا فهوَ في سبيلِ الله**»[(٣)].

قال الحافظ: «هوَ منْ جوامع كلمه ﷺ؛ لأنّهُ أجابَ بلفظٍ جامع لمعنى السّؤال معَ الزّيادة عليهِ»[(٤)].

وقال أيضاً: «وفي إجابته له بما ذكرَ غايةُ البلاغة والإيجاز، لأنّهُ لوْ أجابهُ بأنَّ جميع ما

---

(١) رواه البخاري [١٣١] ومسلم [١١٧٧].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٨/ ٧٣].

(٣) رواه البخاري [١٢٣] ومسلم [١٩٠٤].

(٤) فتح الباري [١/ ١٩٧].

ذكرهُ ليسَ في سبيل الله احتملَ أنْ يكون ما عدا ذلكَ كلّه في سبيل الله، وليسَ كذلكَ، فعدلَ إلى لفظ جامع عدلَ بهِ عنِ الجواب عنْ ماهيّة القتال إلى حال المقاتل فتضمّنَ الجواب وزيادة»[١].

قالَ ابن بطّال: بل عدلَ النّبيّ ﷺ عنْ لفظ جواب السّائل لأنَّ الغضب والحميّة قدْ يكونانِ لله، فعدلَ عنْ ذلكَ إلى لفظ جامع فأفادَ دفع الإلباس وزيادة الإفهام»[٢].

وعنْ أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بعثني النّبيُّ ﷺ أنا ومعاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمنِ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ شراباً يصنعُ بأرضنا يقالُ لهُ المزرُ منَ الشّعيرِ، وشرابٌ يقالُ لهُ البتعُ منَ العسلِ.

فقالَ: «**كلُّ مسكرٍ حرامٌ**»[٣].

وكان يحتمل من أسئلة الغرباء والأعراب ما لا يحتمله من غيرهم:

عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نهينا أنْ نسألَ رسولَ الله ﷺ عنْ شيءٍ[٤]، فكانَ يعجبنا أنْ يجيءَ الرّجلُ منْ أهلِ البادية[٥] العاقلُ، فيسألهُ ونحنُ نسمعُ.

بينما نحنُ جلوسٌ معَ النّبيِّ ﷺ في المسجدِ دخلَ رجلٌ منْ أهلِ البادية[٦] على جملٍ فأناخهُ في المسجدِ ثمَّ عقلهُ، ثمَّ قالَ: لهمْ أيّكمْ محمّدٌ؟

والنّبيُّ ﷺ متّكئٌ بينَ ظهرانيهمْ.

فقلنا: هذا الرّجلُ الأبيضُ المتّكئُ.

فقالَ لهُ الرّجلُ: يا ابنَ عبدِ المطّلبِ

---

(١) فتح الباري [٨/ ٤٠٦].

(٢) شرح صحيح البخاري [١/ ٢٠٣] لابن بطال.

(٣) رواه البخاري [٤٣٤٣]، ومسلم [١٧٣٣].

(٤) يعني سؤالَ ما لا ضرورةَ إليهِ.

(٥) يعني منْ لمْ يكنْ بلغهُ النّهي عنْ السّؤال، ولأنَّ أهل البادية همْ الأعراب، ويغلبُ فيهمْ الجهلُ والجفاءُ.

(٦) واسمه ضمام بن ثعلبة.

فقالَ لهُ النّبيُّ ﷺ: «**قدْ أجبتكَ**».

فقالَ الرّجلُ للنّبيِّ ﷺ: إنّي سائلكَ، فمشدّدٌ عليكَ في المسألةِ، فلا تجدْ عليَّ في نفسكَ.

فقالَ: «**سلْ عمّا بدا لكَ**».

فقالَ: يا محمّدُ أتانا رسولكَ فزعمَ لنا أنّكَ تزعمُ أنَّ اللهَ أرسلكَ؟

قالَ: «**صدقَ**».

قالَ: فمنْ خلقَ السّماءَ؟

قالَ: «**الله**».

قالَ: فمنْ خلقَ الأرضَ؟

قالَ: «**الله**».

قالَ: فمنْ نصبَ هذهِ الجبالَ وجعلَ فيها ما جعلَ؟

قالَ: «**الله**».

قالَ: فبالّذي خلقَ السّماءَ وخلقَ الأرضَ ونصبَ هذهِ الجبالَ آللهُ أرسلكَ؟

قالَ: «**نعمْ**».

قالَ: وزعمَ رسولكَ أنَّ علينا خمسَ صلواتٍ في يومنا وليلتنا.

قالَ: «**صدقَ**».

قالَ: فبالّذي أرسلكَ آللهُ أمركَ بهذا؟

قالَ: «**نعمْ**».

قالَ: وزعمَ رسولكَ أنَّ علينا زكاةً في أموالنا.

قالَ: «**صدقَ**».

قالَ: فبالّذي أرسلكَ آللهُ أمركَ بهذا؟

قالَ: «**نعمْ**».

قالَ: وزعمَ رسولكَ أنَّ علينا صومَ شهرِ رمضانَ في سنتنا.

قالَ: «**صدقَ**».

قالَ: فبالّذي أرسلكَ آللهُ أمركَ بهذا؟

قالَ: «**نعمْ**».

قالَ: وزعمَ رسولكَ أنَّ علينا حجَّ البيتِ منْ استطاعَ إليهِ سبيلاً.

قالَ: «**صدقَ**».

ثمَّ ولّى وقالَ: والّذي بعثكَ بالحقِّ لا أزيدُ عليهنَّ، ولا أنقصُ منهنَّ.

فقالَ النّبيُّ ﷺ: «**لئنْ صدقَ ليدخلنَّ الجنّةَ**»(١).

قال النووي: «وهذا منْ حسن سؤال هذا الرّجل وملاحةِ سياقته وتربيته؛ فإنّهُ سألَ أوّلاً عنْ صانع المخلوقات منْ هوَ ثمَّ أقسمَ عليهِ بهِ أنْ يصدقهُ في كونه رسولاً للصّانعِ.

ثمَّ لمّا وقفَ على رسالته وعلمها أقسمَ عليهِ بحقِّ مرسلهِ، وهذا ترتيبٌ يفتقر إلى عقلٍ رصينٍ، ثمَّ إنَّ هذهِ الأيمانَ جرتْ للتّأكيدِ وتقريرِ الأمرِ، لا لافتقارهِ إليها.

وقالَ القاضي عياض: والظّاهر أنَّ هذا الرّجل لمْ يأتِ إلّا بعد إسلامه، وإنّما جاءَ مستثبتاً ومشافهاً للنّبيِّ ﷺ. والله أعلمُ»(٢).

وربما أعرض أحياناً عن السائل والمستفتي تنبيها له على أدب الحديث.

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بينما النّبيُّ ﷺ في مجلسٍ يحدّثُ القومَ جاءهُ أعرابيٌّ، فقالَ متى السّاعةُ؟

فمضى رسولُ الله ﷺ يحدّثُ.

---

(١) رواه البخاري [٦٣٣]، ومسلم [١٢].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١/ ١٧١].

فقالَ بعضُ القومِ: سمعَ ما قالَ فكرهَ ما قالَ.

وقالَ بعضهمْ: بلْ لمْ يسمعْ[١].

حتّى إذا قضى حديثهُ قالَ: «**أينَ أراهُ السّائلُ عنْ السّاعةِ؟**».

قالَ: ها أنا يا رسولَ الله.

قالَ: «**فإذا ضيّعتْ الأمانةُ فانتظرْ السّاعةَ**».

قالَ: كيفَ إضاعتها؟

قالَ: «**إذا وسّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلهِ فانتظرْ السّاعةَ**»[٢].

وقد بوب البخاري في صحيحه (١/ ١٤٢) على الحديث بقوله: (باب منْ سئلَ علماً وهوَ مشتغلٌ في حديثهِ فأتمَّ الحديثَ، ثمَّ أجابَ السّائل).

من فوائد الحديث:

فيه: التّنبيهُ على أدبِ العالمِ والمتعلّمِ، أمّا العالمُ فلما تضمّنهُ منْ تركِ زجرِ السّائلِ، بل أدّبه بالإعراض عنهُ أوّلا حتّى استوفى ما كانَ فيهِ، ثمَّ رجعَ إلى جوابهِ، فرفقَ بهِ؛ لأنّهُ منَ الأعرابِ، وهم جفاة.

وفيه: العناية بجواب سؤالِ السّائلِ، ولوْ لمْ يكنِ السّؤالُ متعيّناً ولا الجوابُ.

وأمّا المتعلّمُ: فلما تضمّنهُ منْ أدبِ السّائلِ أنْ لا يسألَ العالمَ وهوَ مشتغلٌ بغيرهِ؛ لأنَّ حقَّ الأوّلِ مقدّمٌ.

وفيه: أخذُ الدّروسِ على السّبقِ وكذلكَ الفتاوى والحكوماتِ ونحوها.

وفيهِ: مراجعةُ العالمِ إذا لمْ يفهمْ ما يجيبُ بهِ حتّى يتّضحَ؛ لقولهِ: «كيفَ إضاعتها؟».

---

(١) إنّما حصلَ لهمْ التّردّد في ذلكَ لما ظهرَ منْ عدم التفات النّبيّ ﷺ إلى سؤاله وإصغائهِ نحوه، ... وقدْ تبيّنَ عدم انحصار ترك الجواب في الأمرينِ المذكورينِ، بلْ احتملَ أنْ يكون أخّرهُ ليكمل الحديث الّذي هوَ فيهِ. فتح الباري [١/ ١٤٣].

(٢) رواه البخاري [٥٩].

وفيهِ: إشارةٌ إلى أنَّ العلمَ سؤالٌ وجوابٌ، ومنْ ثمَّ قيلَ: «حسنُ السّؤالِ نصفُ العلمِ».

وقدْ أخذَ بظاهرِ هذهِ القصّةِ مالكٌ وأحمدُ وغيرهما في الخطبةِ، فقالوا: لا نقطعُ الخطبةَ لسؤالِ سائلٍ، بلْ إذا فرغَ نجيبهُ.

وفصّلَ الجمهورُ بينَ أنْ يقعَ ذلكَ في أثناءِ واجباتها فيؤخّرُ الجوابَ، أوْ في غيرِ الواجباتِ، فيجيبُ.

والأولى حينئذٍ التّفصيلُ، فإنْ كانَ ممّا يهتمُّ بهِ في أمرِ الدّينِ، ولا سيّما إنِ اختصَّ بالسّائلِ، فيستحبُّ إجابتهُ، ثمَّ يتمُّ الخطبةَ، وإنْ كانَ بخلافِ ذلكَ فيؤخّر.[1]

فعن أبي رفاعة أنّهُ قالَ: انتهيتُ إلى النّبيِّ ﷺ وهوَ يخطبُ، فقلتُ: يا رسولَ الله رجلٌ غريبٌ جاءَ يسألُ عنْ دينهِ، لا يدري ما دينهُ؟.

قالَ: فأقبلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، وتركَ خطبتهُ، حتّى انتهى إليَّ، فأتيَ بكرسيٍّ حسبتُ قوائمهُ حديداً.

فقعدَ عليهِ رسولُ الله ﷺ، وجعلَ يعلّمني ممّا علّمهُ الله، ثمَّ أتى خطبتهُ، فأتمَّ آخرها[2].

قال النووي: «وفيهِ المبادرة إلى جواب المستفتي، وتقديم أهمّ الأمور فأهمّها، ولعلّهُ كانَ سألَ عنِ الإيمان وقواعده المهمّة.

وقدْ اتّفقَ العلماء على أنَّ منْ جاءَ يسأل عنِ الإيمان، وكيفيّة الدّخول في الإسلام؛ وجبَ إجابته وتعليمه على الفور.

وقعوده ﷺ على الكرسيِّ؛ ليسمع الباقونَ كلامه ويروا شخصه الكريم.

ويحتمل أنَّ هذهِ الخطبة الّتي كانَ النّبيّ ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطّويل، ويحتمل أنّها كانتْ الجمعة واستأنفها، ويحتمل أنّهُ لمْ يحصل فصل طويل»[3].

---

(١) فتح الباري [١/ ١٤٢].

(٢) رواه مسلم [٨٧٦]

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٦/ ١٦٦].

وربما أجاب النبيَّ ﷺ السائل بفعله؛ ليعاينَ السائلُ الجوابَ بنفسه:

فقد جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسألهُ عنْ وقتِ صلاةِ الصّبحِ.

فسكتَ عنهُ رسولُ الله ﷺ.

حتّى إذا كانَ منِ الغدِ صلّى الصّبحَ حينَ طلعَ الفجرُ، ثمَّ صلّى الصّبحَ منْ الغدِ بعدَ أنْ أسفرَ.

ثمَّ قالَ: أينَ السّائلُ عنْ وقتِ الصّلاةِ؟

قالَ: هأنذا يا رسولَ اللهِ، .

فقالَ: «**ما بينَ هذينِ وقتٌ**»[(١)].

قال الباجي: «يحتملُ أنْ يكونَ النّبيُّ ﷺ تركَ تعجيلَ القولِ في ذلكَ حتّى بيّنهُ بالفعلِ؛ قصداً إلى المبالغةِ في البيانِ، وأنّهُ أقربُ إلى المتعلّمِ، وأسهلُ عليهِ»[(٢)].

وكان ﷺ يجيب على أسئلة النساء حتى في الأمور التي يستحيا منها عادة، ويؤنّبُ من أنكر عليهن السؤال في ذلك.

عنْ أمِّ سلمةَ قالتْ: جاءتْ أمُّ سليمٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله إنَّ اللهَ لا يستحيي منْ الحقِّ، فهلْ على المرأةِ منْ غسلٍ إذا احتلمتْ؟

فقالتْ عائشةُ: يا أمَّ سليمٍ فضحتِ النّساءَ، تربتْ يمينكِ[(٣)].

فقالَ النّبيُّ ﷺ لعائشةَ: «**بلْ أنتِ فتربتْ يمينكِ.**[(٤)] **نعمْ، فلتغتسلْ يا أمَّ سليمٍ إذا رأتْ الماءَ**».

فغطّتْ أمُّ سلمةَ وجهها، وقالتْ: يا رسولَ الله أوَ تحتلمُ المرأةُ؟

---

(١) رواه النسائي [٥٤٤] وأحمد [١١٧٠٩] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في الإرواء [٢٤٩].

(٢) المنتقى شرح الموطإ [١/ ٦].

(٣) أيْ: افتقرتْ وصارتْ على التّراب، وهيَ منْ الألفاظ الّتي تطلق عند الزّجر ولا يراد بها ظاهرها.

(٤) معناهُ أنتِ أحقّ أنْ يقال لك هذا، فإنهّا فعلتْ ما يجب عليها منْ السّؤال عنْ دينها، فلمْ تستحقّ الإنكار، واستحققت أنتِ الإنكار، لإنكارك ما لا إنكار فيهِ.

قالَ: «**نعمْ تربتْ يمينكِ، فبمَ يشبهها ولدها**»[١].

«فالحياء لا يمنع من طلب الحقائق، والحياء المانع من طلب العلم مذموم، وأما إذا كان الحياء على جهة التوقير والإجلال فهو حسن؛ كما فعلت أم سلمة حين غطت وجهها»[٢].

«ولمْ يردْ شرعٌ بالحياءِ المانعِ منَ الأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عنِ المنكرِ، والحكمِ بالحقِّ، والقيامِ بهِ»[٣].

ومع إجابته النساء عن أسئلتهن فإن ذلك لم يمنعه من الحياء:

عنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ امرأةً سألتِ النّبيَّ ﷺ عنْ غسلها منَ المحيضِ، فأمرها كيفَ تغتسلُ، قالَ: «**خذي فرصةً**[٤] **منْ مسكٍ فتطهّري بها**».

قالتْ: كيفَ أتطهّرُ.

قالَ: «**تطهّري بها**»[٥].

قالتْ: كيفَ.

قالَ: «**تطهّري بها، سبحانَ الله**»، واستترَ.

فاجتبذتها إليَّ، وعرفتُ ما أرادَ النّبيُّ ﷺ، فقلتُ: تتبّعي بها أثرَ الدّمِ[٦].

من فوائد الحديث:

فيه: استحبابُ أن تأخذَ المرأةُ عندَ غسلها من الحيضِ شيئاً من مسكٍ، أو طيبٍ، فتجعله في قطنةٍ، أو نحوهما، فتتبّع بها آثارَ الدمِ.

---

(١) رواه البخاري [١٣٠]، ومسلم [٣١٣].

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري [١/ ٢٢٣].

(٣) المنتقى شرح الموطإ [٧/ ٢١٣].

(٤) فرصة: قطعة منْ صوف أوْ قطن أوْ جلدة عليها صوف، والمقصود باستعمالِ الطّيب دفع الرّائحة الكريهة. فتح الباري [١/ ٤١٦].

(٥) أيْ تنظّفي.

(٦) رواه البخاري [٣١٤]، ومسلم [٣٣٢].

فيهِ: التّسبيحُ عند التّعجّب، ومعناهُ هنا كيف يخفى هذا الظّاهر الّذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر؟

وفيهِ: استحباب الكنايات فيما يتعلّق بالعوراتِ.

وهذه طريقة شرعية، أن يكنّى عمّا يتلق بالعورات ولا يصرح به إلا عند الحاجة، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ونحو ذلك من الآيات.

وفيهِ: الاكتفاءُ بالتّعريضِ والإشارةِ في الأمورِ المستهجنةِ.

وفيهِ: سؤال المرأة العالمَ عنْ أحوالها الّتي يحتشمُ منها.

وفيهِ: تكريرُ الجوابِ لإفهامِ السّائلِ.

وفيهِ: تفسيرُ كلامِ العالمِ بحضرتهِ لمنْ خفيَ عليهِ إذا عرفَ أنَّ ذلكَ يعجبهُ.

وفيهِ: الأخذُ عنِ المفضولِ بحضرةِ الفاضلِ.

وفيهِ: صحّةُ العرضِ على المحدّثِ إذا أقرّهُ ولوْ لمْ يقلْ عقبهُ نعمْ.

وفيهِ: أنّهُ لا يشترطُ في صحّةِ التّحمّلِ فهمُ السّامعِ لجميعِ ما يسمعهُ.

وفيهِ: الرّفقُ بالمتعلّمِ، وإقامةُ العذرِ لمنْ لا يفهمُ.

وفيهِ: أنَّ المرءَ مطلوبٌ بسترِ عيوبهِ، وإنْ كانتْ ممّا جبلَ عليها منْ جهةِ أمرِ المرأةِ بالتّطيّبِ؛ لإزالةِ الرّائحةِ الكريهةِ.

وفيهِ: حسن خلقه ﷺ، وعظيم حلمه وحيائهِ.[1]

---

(١) ينظر: فتح الباري [١/ ٤١٦]، شرح سنن أبي داود [٢/ ١١١] للعيني.

وكان يضربُ للسائل المثال من واقعه؛ ليتضح له المقال، بأسلوب حكيم مقنع.

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلاً أتى النّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله ولدَ لي غلامٌ أسودُ [وإنّي أنكرته].

فقالَ: «**هلْ لكَ منْ إبلٍ؟**».

قالَ: نعم.

قالَ: «**ما ألوانها؟**».

قالَ: حمرٌ.

قالَ: «**هلْ فيها منْ أورقَ؟**»[(١)].

قالَ: نعمْ.

قالَ: «**فأنّى ذلكَ؟**»[(٢)]

قالَ: لعلّهُ نزعهُ عرقٌ[(٣)].

قالَ: «**فلعلَّ ابنكَ هذا نزعهُ عرقٌ**»[(٤)].

قال ابن حجر: «هذا الرّجل لمْ يردْ قذفاً، بلْ جاءَ سائلاً مستفتياً عنِ الحكم لما وقعَ لهُ منَ الرّيبة، فلمّا ضربَ لهُ المثل أذعنَ»[(٥)].

من فوائد الحديث:

فيهِ: تقديمُ حكمِ الفراشِ على ما يشعرُ بهِ مخالفةَ الشّبهِ، فيلحق الولدُ الزّوج، وإنْ خالفَ لونه لونه، حتّى لوْ كانَ الأب أبيض، والولد أسود، أوْ عكسه لحقهُ.

---

(١) الأورق من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد. والورقة: سواد في غبرة، وقيل: سواد وبياض كدخان الرمث [نوع من النبات]. لسان العرب [١٠/ ٣٧٦].

(٢) أيْ: منْ أينَ أتاها اللّون الّذي خالفها؟ هلْ هوَ بسببِ فحل منْ غير لونها طرأَ عليها أوْ لأمرٍ آخرَ؟

(٣) أي: لعله أنْ يكون في أصولها ما هوَ باللّونِ المذكور فاجتذبهُ إليهِ فجاءَ على لونه.

(٤) رواه البخاري [٥٣٠٩] ومسلم [١٥٠٠].

(٥) فتح الباري [٩/ ٤٤٤].

وفيهِ: أنهُ لا يحلُّ لهُ نفيه بمجرّدِ المخالفة في اللّون.

وفيهِ: الاحتياطُ للأنسابِ.

وفيهِ: الزّجرُ عنْ تحقيقِ ظنِّ السّوءِ.

وفيهِ: إثبات القياس، والاعتبار بالأشباهِ.

وفيهِ: ضربُ المثل، وتشبيه المجهول بالمعلومِ تقريباً لفهمِ السّائل(١).

وكان يستدلُّ بالقرآن الكريم، ويحيلُ عليه:

عنْ أبي سعيدِ بنِ المعلّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كنتُ أصلّي في المسجدِ، فدعاني رسولُ الله ﷺ، فلمْ أجبهُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّي كنتُ أصلّي.

فقالَ: «**ألمْ يقلْ الله**: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟».

ثمَّ قالَ لي: «**لأعلّمنّكَ سورةً هيَ أعظمُ السّورِ في القرآنِ قبلَ أنْ تخرجَ منَ المسجدِ**».

ثمَّ أخذَ بيدي، فلمّا أرادَ أنْ يخرجَ قلتُ لهُ: ألمْ تقلْ: «**لأعلّمنّكَ سورةً هيَ أعظمُ سورةٍ في القرآنِ؟**» قالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هيَ السّبعُ المثاني، والقرآنُ العظيمُ الّذي أوتيتهُ)(٢).

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ خلقَ الخلقَ حتّى إذا فرغَ منهمْ قامتْ الرّحمُ، فقالتْ: هذا مقامُ العائذِ منَ القطيعةِ.**

قالَ: نعمْ أما ترضينَ أنْ أصلَ منْ وصلكِ، وأقطعَ منْ قطعكِ؟

قالتْ: بلى.

قالَ: فذاكِ لكِ».

ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: اقرءوا إنْ شئتمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ

(١) فتح الباري [٩/ ٤٤٤]، شرح النووي على صحيح مسلم [١٠/ ١٣٤].

(٢) رواه البخاري [٤٤٧٤].

وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٢-٢٤][١].

وكان يستعمل الحجج العقليّة لإقناع السائل:

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلاً قالَ: يا نبيَّ الله كيفَ يحشرُ الكافرُ على وجههِ؟.

قالَ: «**أليسَ الّذي أمشاهُ على الرّجلينِ في الدّنيا قادراً على أنْ يمشيهُ على وجههِ يومَ القيامةِ؟**» قالَ قتادةُ: بلى وعزّةِ ربّنا[٢].

قال الحافظ: «والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنّهُ عوقبَ على عدمِ السّجودِ لله في الدّنيا بأنْ يسحبَ على وجهه في القيامةِ، إظهاراً لهوانِهِ بحيثُ صارَ وجههُ مكانَ يدهِ ورجله في التّوقّي عنِ المؤذياتِ» أ.هـ[٣].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ امرأةً أتتْ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالتْ: إنَّ أمّي ماتتْ، وعليها صومُ شهرٍ.

فقالَ: «**أرأيتِ لوْ كانَ عليها دينٌ أكنتِ تقضينهُ؟**».

قالتْ: نعمْ.

قالَ: «**فدينُ الله أحقُّ بالقضاءِ**»[٤].

وعنْ عطاءِ بنِ يسارٍ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألهُ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله أستأذنُ على أمّي.

فقالَ: «**نعمْ**».

قالَ الرّجلُ: إنّي معها في البيتِ.

فقالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استأذنْ عليها**».

---

(١) رواه البخاري [٥٩٨٧]، ومسلم [٢٥٥٤].

(٢) رواه البخاري [٤٧٦٠] ومسلم[٢٨٠٦].

(٣) فتح الباري [١١/ ٣٨٣].

(٤) رواه البخاري [١٩٥٣]، ومسلم [١١٤٨]، واللفظ له.

فقالَ الرّجلُ: إنّي خادمها.

فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «**استأذنْ عليها، أتحبُّ أنْ تراها عريانةً؟**».

قالَ: لا.

قالَ: «**فاستأذنْ عليها**»(١).

قال الباجي: «ويستأذنُ الرّجلُ على أمّهِ وذواتِ محارمِه، وكلِّ منْ لا يحلُّ لهُ النّظرُ إلى عورتهِ، ولذلكَ قالَ النّبيُّ ﷺ للّذي سألهُ عنْ الاستئذانِ على أمّهِ: «**أتحبُّ أنْ تراها عريانةً؟**»... ومعناهُ -والله أعلمُ- أنّهُ إذا لمْ يستأذنْ عليها فقدْ يفجؤها، فيراها عريانةً، فأمّا الزّوجةُ أوْ الأمةُ الّتي يحلُّ لهُ النّظرُ إلى عورتها فلهُ الدّخولُ عليها دونَ استئذانٍ»(٢).

وعنْ أبي أمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إنَّ فتًى شابّاً أتى النّبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله، ائذنْ لي بالزّنا. فأقبلَ القومُ عليهِ، فزجروهُ. قالوا: مهْ مهْ.

فقالَ: «**ادنهْ**». فدنا منهُ قريباً.

قالَ: فجلسَ. قالَ: «**أتحبّهُ لأمّكَ؟**».

قالَ: لا والله، جعلني الله فداءكَ.

قالَ: «**ولا النّاسُ يحبّونهُ لأمّهاتهمْ**». قالَ: «**أفتحبّهُ لابنتكَ؟**».

قالَ: لا والله يا رسولَ الله، جعلني الله فداءكَ.

قالَ: «**ولا النّاسُ يحبّونهُ لبناتهمْ**». قالَ: «**أفتحبّهُ لأختكَ؟**».

قالَ: لا والله، جعلني الله فداءكَ.

قالَ: «**ولا النّاسُ يحبّونهُ لأخواتهمْ**». قالَ: «**أفتحبّهُ لعمّتكَ؟**».

---

(١) رواه مالك في الموطأ [١٧٩٦] عن عطاء مرسلا، وقال ابن عبد البر: وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه. التمهيد [١٦/ ٢٢٩].

(٢) المنتقى شرح الموطإ [٧/ ٢٨٤].

قالَ: لا واللهِ، جعلني الله فداءكَ.

قالَ: «**ولا النّاسُ يحبّونهُ لعمّاتهمْ**». قالَ: «**أفتحبّهُ لخالتكَ؟**».

قالَ: لا واللهِ، جعلني الله فداءكَ.

قالَ: «**ولا النّاسُ يحبّونهُ لخالاتهمْ**».

قـالَ: فوضعَ يدهُ عليهِ، وقالَ: «**اللهمَّ اغفرْ ذنبـهُ، وطهّرْ قلبهُ، وحصّنْ فرجهُ**». فلمْ يكنْ بعدُ ذلكَ الفتى يلتفتُ إلى شيءٍ[١].

وكان يكره السؤال عما لا فائدة فيه، ويكره التنطع والغلوَّ في السؤال:

عنْ أبي موسـى رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: سـئلَ النّبيُّ ﷺ عنْ أشياءَ كرهها، فلمّا أكثرَ عليهِ غضبَ، ثمَّ قالَ للنّاسِ: «**سلوني عمّا شئتمْ، لا تسألوني عنْ شيءٍ إلّا بيّنتُ لكمْ**».

فقالَ رجلٌ: منْ أبي[٢]؟

قالَ: «**أبوكَ حذافةُ**».

فقامَ آخرُ، فقالَ: منْ أبي يا رسولَ اللهِ؟

فقالَ: «**أبوكَ سالمٌ مولى شيبةَ**».

قالَ أنس: فجعلت ألتفت يميناً وشمالاً فلا أرى كلّ رجل إلّا قدْ دسَّ رأسه في ثوبه يبكي.

فلمّا رأى عمرُ ما في وجههِ قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنّا نتوبُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ[٣].

وفي روايـة للبخـاري (٩٣): أنَّ عمـر بركَ على ركبتيهِ وقالَ: رضينا باللهِ ربّاً وبالإسـلامِ ديناً وبمحمّدٍ نبيّاً، فسكتَ.

وكانَ قتادةُ يذكرُ هذا الحديثَ عندَ هذهِ الآيةِ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١].

---

(١) رواه أحمد [٢١٧٠٨]، وصححه الألباني في الصحيحة [٣٧٠].

(٢) وكانَ إذا لاحى – أي: خاصم– يدعى إلى غيرِ أبيهِ.

(٣) رواه البخاري [٩٢] ومسلم [٢٣٦٠].

وعن المغيرةِ بنِ شعبةَ قال: سمعتُ النّبيَّ ﷺ يقولُ: «**إنَّ اللهَ كرهَ لكمْ ثلاثاً: قيلَ وقالَ، وإضاعةَ المالِ، وكثرةَ السّؤالِ**»(١).

قالَ ابن عبد البرِّ: «أكثر العلماء على أنَّ المراد كثرة السّؤال عنِ النّوازل والأغلوطات والتّوليدات»(٢).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**منْ حسنِ إسلامِ المرءِ تركهُ ما لا يعنيهِ**»(٣).

وكان يرفع صوته بالجواب ليسمع السائل:

عن صفوانَ بنِ عسّالٍ المراديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنّا معَ النّبيِّ ﷺ في سفرٍ، فبينا نحنُ عندهُ إذْ ناداهُ أعرابيٌّ بصوتٍ لهُ جهوريٍّ: يا محمّدُ.

فأجابهُ رسولُ الله ﷺ نحواً منْ صوتهِ: «**هاؤُمُ**».

فقلنا لهُ: ويحكَ اغضضْ منْ صوتكَ؛ فإنّكَ عندَ النّبيِّ ﷺ، وقدْ نهيتَ عنْ هذا.

فقالَ: واللهِ لا أغضضُ.

قالَ الأعرابيُّ: المرءُ يحبُّ القومَ، ولمّا يلحقْ بهمْ.

قالَ النّبيُّ ﷺ: «**المرءُ معَ منْ أحبَّ يومَ القيامةِ**»(٤).

وكان يحذّرُ من التحايل على الفتوى:

عنْ جابرِ بنِ عبدِ الله أنّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ عامَ الفتحِ وهوَ بمكّةَ يقولُ: «**إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ورسولهُ حرّمَ بيعَ الخمرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ**».

فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ شحومَ الميتةِ؟ فإنّهُ يطلى بها السّفنُ، ويدّهنُ بها الجلودُ، ويستصبحُ بها النّاسُ.

---

(١) رواه البخاري [١٤٧٧] ومسلم [٥٩٣]

(٢) فتح الباري [١٣/ ٢٧٠] بتصرف.

(٣) رواه الترمذي [٢٣١٧]، وابن ماجة [٣٩٧٦]، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٢٢٩].

(٤) رواه الترمذي [٣٥٣٥]، وقال الألباني: «حسن صحيح». التعليقات الحسان [١٣١٨].

فقالَ: «**لا. هوَ حرامٌ**».

فقالَ رسولُ الله ﷺ عندَ ذلكَ: «**قاتلَ الله اليهودَ. إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لمّا حرّمَ عليهمُ الشّحومَ جملوهُ [أي: أذابوه]، ثمَّ باعوهُ، فأكلوا ثمنهُ**»(١).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبتِ اليهودُ؛ فتستحلّوا محارمَ الله بأدنى الحيلِ**»(٢).

وقد حذّرنا الله تعالى في كتابه من التحايل على شرعه فيما ضربه لنا من قصص بني إسرائيل. قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٦].

قال ابنُ كثير: «وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله بما تعاطوا من الأسبابِ الظاهرةِ التي معناها في الباطن تعاطي الحرام»(٣).

وقال السعدي: «تحيّلوا على الصيد، فكانوا يحفرون لها حفراً، وينصبون لها الشّباكَ، فإذا جاء يومُ السبتِ، ووقعت في تلك الحفر والشباك؛ لم يأخذوها في ذلك اليوم، فإذا جاء يومُ الأحد أخذوها»(٤).

---

(١) رواه البخاري [٢٢٣٦] ومسلم [١٥٨١].

(٢) رواه ابن بطة في إبطال الحيل [١/ ٤٧]، وحسّنه ابن تيميّة في مجموع الفتاوى [٢٩/ ٢٩]، وابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود [٩/ ٢٤٤]، وقال ابن كثير في تفسيره [١/ ٢٩٣]: «إسناده جيّد»، واختلف فيه قول الألباني، فقال في الضعيفة [١/ ٦٠٨]: «وإسناده جيّدٌ كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره، وغيره في غيره»، وضعّفه في غاية المرام [١١].

(٣) تفسير ابن كثير [٣/ ٤٩٣].

(٤) تفسير السعدي [١/ ٣٠٦].

وكان ﷺ يكره السؤال عما لم يقع:

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء عويمر العجلانيَّ إلى عاصمِ بنِ عديٍّ الأنصاريِّ فقالَ لهُ: يا عاصمُ أرأيتَ رجلاً وجدَ معَ امرأتهِ رجلاً أيقتلهُ، فتقتلونهُ، أمْ كيفَ يفعلُ؟

سلْ لي يا عاصمُ عنْ ذلكَ رسولَ الله ﷺ.

فسألَ عاصمٌ رسولَ الله ﷺ عنْ ذلكَ، فكرهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابها.

حتّى كبرَ على عاصمٍ ما سمعَ منْ رسولِ الله ﷺ.

فلمّا رجعَ عاصمٌ إلى أهلهِ، جاءهُ عويمرٌ فقالَ يا عاصمُ: ماذا قالَ لكَ رسولُ الله ﷺ؟

فقالَ عاصمٌ: لمْ تأتني بخيرٍ؛ قدْ كرهَ رسولُ الله ﷺ المسألةَ الّتي سألتهُ عنها.

فقالَ عويمرٌ: والله لا أنتهي حتّى أسألَ رسولَ الله ﷺ عنْ ذلكَ.

فأقبلَ عويمرٌ حتّى جاءَ رسولَ الله ﷺ وسطَ النّاسِ، فقالَ: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلاً وجدَ معَ امرأتهِ رجلاً أيقتلهُ، فتقتلونهُ، أمْ كيفَ يفعلُ[1]؟

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**قدْ أنزلَ فيكَ وفي صاحبتكَ، فاذهبْ فأتِ بها**». فأمرهما رسولُ الله ﷺ بالملاعنةِ بما سمّى الله في كتابهِ فلاعنها [في المسجد].

ثمَّ قالَ: يا رسولَ الله إنْ حبستها فقدْ ظلمتها [وفي رواية: كذبت عليها] فطلّقها [ثلاثاً قبلَ أنْ يأمرهُ رسولُ الله ﷺ].

قالَ ابنُ شهابٍ: فكانتْ السّنّةُ بعدهما أنْ يفرّقَ بينَ المتلاعنينِ وكانتْ حاملاً، وكانَ ابنها يدعى لأمّهِ، ثمَّ جرتْ السّنّةُ في ميراثها أنّها ترثهُ ويرثُ منها ما فرضَ الله لهُ.

---

(١) وفي رواية لمسلم أنه قالَ: أرأيت إنْ وجدَ رجل معَ امرأته رجلًا، فإنْ تكلّمَ بهِ تكلّمَ بأمرٍ عظيم، وإنْ سكتَ سكتَ على مثل ذلكَ.

وفي رواية لمسلم أيضاً: «إنْ تكلّمَ جلدتموهُ، أوْ قتلَ قتلتموهُ، وإنْ سكتَ سكتَ على غيظ».

وفي رواية لمسلم أيضاً: قالَ: «إنَّ الّذي سألتك عنهُ قدْ ابتليت بهِ».

ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «**انظروا فإنْ جاءتْ بِهِ أسحمَ[١] أدعجَ العينينِ[٢] عظيمَ الأليتينِ، خدلّجَ السّاقينِ[٣] فلا أحسبُ عويمراً إلاّ قدْ صدقَ عليها.**

وإنْ جاءتْ بِهِ أحيمرَ[٤] قصيراً كأنّهُ وحرةٌ[٥] فلا أحسبُ عويمراً إلّا قدْ كذبَ عليها».

فجاءتْ بهِ على النّعتِ الّذي نعتَ بِهِ رسولُ الله ﷺ منْ تصديقِ عويمرٍ، فكانَ بعدُ ينسبُ إلى أمّهِ[٦].

قالَ النّوويُّ: «قوله: «فكرهَ رسول الله ﷺ المسائل وعابها» المراد كراهة المسائل الّتي لا يحتاج إليها لا سيّما ما كانَ فيهِ هتك ستر مسلم أوْ مسلمة أوْ إشاعة فاحشة أوْ شناعة على مسلم أوْ مسلمة.

أمّا إذا كانتِ المسائل ممّا يحتاج إليهِ في أمور الدّين وقدْ وقعَ فلا كراهة فيها.

وقدْ كانَ المسلمونَ يسألونَ رسول الله ﷺ عنِ الأحكام الواقعة، فيجيبهمْ، ولا يكرهها.

وإنّما كانَ سؤال عاصم في هذا الحديث عنْ قصّة لمْ تقع بعد ولمْ يحتجْ إليها، وفيها شناعة على المسلمينَ والمسلمات، وتسليط اليهود والمنافقينَ، ونحوهمْ على الكلام في أعراض المسلمينَ وفي الإسلام».اهـ[٧].

وقد اتبعَ السلفُ هذا الهديَ النبويَّ:

فعنْ مسروقٍ قالَ: سألتُ أبيَّ بنَ كعبٍ عنْ مسألةٍ.

---

(١) أي: أسود.

(٢) الدّعجةُ هي السّوداءُ في العينِ وغيرها، أي: أنَّ سوادَ عينيهِ كانَ شديدَ السّوادِ، وقيلَ الدّعجُ شدّةُ سوادِ العينِ في شدّةِ بياضها.

(٣) أيْ ممتلئ السّاقينِ وعظيمهما.

(٤) تصغير «أحمر»، والمراد بالأحمرِ الأبيض، لأنَّ الحمرة إنّما تبدو في البياض.

(٥) الوحرة: من نوع الوزغ.

(٦) رواه البخاري [٤٧٤٥] ومسلم [١٤٩٢].

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠/ ١٢٠].

فقالَ لي: أكانتْ؟

قلتُ: لا.

قالَ: فأجمّني[١] حتّى تكونَ[٢].

وعنْ خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، قالَ: سئلَ زيدُ بنُ ثابتٍ، عنْ شيءٍ فقالَ: أكانَ هذا؟

فقيلَ: لا. فقالَ: دعهُ حتّى يكونَ[٣].

لكنه كان يجيبُ عما يتوّقع وقوعه، أو ينتظر؛ لأنه كالواقع.

إنما كره السؤال عما لم يقع لأنه من التكلف، وهو ﷺ لم يكن من المتكلفين كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

أمّا ما يتوقّعُ حصوله فالسؤال عنه مهمٌّ؛ لنعرف التصرف الشرعيَّ حال وقوعه.

عن حذيفةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنه قال: كانَ النّاسُ يسألونَ رسولَ الله ﷺ عنِ الخيرِ، وكنتُ أسألهُ عنِ الشّرِّ مخافةَ أنْ يدركني.

فقلتُ: يا رسولَ الله إنّا كنّا في جاهليّةٍ وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخيرِ، فهلْ بعدَ هذا الخيرِ شرٌّ؟ قالَ: «**نعمْ**».

فقلتُ: هلْ بعدَ ذلكَ الشّرِّ منْ خيرٍ؟

قالَ: «**نعمْ، وفيهِ دخنٌ**».

قلتُ: وما دخنهُ؟

قالَ: «**قومٌ يستنّونَ بغيرِ سنّتي، ويهدونَ بغيرِ هديي، تعرفُ منهمْ وتنكرُ**».

فقلتُ: هلْ بعدَ ذلكَ الخيرِ منْ شرٍّ؟

---

(١) أي: أرحني.

(٢) رواه ابن بطة في الإبانة [٣١٦]، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله [٢٠٥٧].

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة [٣١٨].

قالَ: «**نعمْ دعاةٌ على أبوابِ جهنّمَ منْ أجابهمْ إليها قذفوهُ فيها**».

فقلتُ: يا رسولَ الله صفهمْ لنا.

قالَ: «**نعمْ قومٌ منْ جلدتنا، ويتكلّمونَ بألسنتنا**».

قلتُ: يا رسولَ اللهِ، فما ترى إنْ أدركني ذلكَ؟

قالَ: «**تلزمُ جماعةَ المسلمينَ وإمامهمْ**».

فقلتُ: فإنْ لمْ تكنْ لهمْ جماعةٌ ولا إمامٌ.

قالَ: «**فاعتزلْ تلكَ الفرقَ كلّها، ولوْ أنْ تعضَّ على أصلِ شجرةٍ حتّى يدركَ الموتُ، وأنتَ على ذلكَ**»[1].

وعنْ رافعِ بنِ خديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنّا لاقو العدوِّ غداً، وليستْ معنا مدًى.

قالَ ﷺ: «**أعجلْ، أوْ أرني، ما أنهرَ الدّمَ، وذكرَ اسمُ اللهِ فكلْ، ليسَ السّنَّ والظّفرَ. وسأحدّثكَ عنْ ذلكَ: أمّا السّنُّ فعظمٌ، وأمّا الظّفرُ فمدى الحبشةِ**»[2].

وكان يخبرُ أصحابه ببعض ما سيكون من مخالفات؛ ليسألوه فيعلّمهم كيف يتصرّفون فيها:

عنْ أبي ذرٍّ الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ: «**كيفَ أنتَ إذا كانتْ عليكَ أمراءُ يؤخّرونَ الصّلاةَ عنْ وقتها، أوْ يميتونَ الصّلاةَ عنْ وقتها؟**».

قالَ: قلتُ: فما تأمرني؟

قالَ: «**صلِّ الصّلاةَ لوقتها، فإنْ أدركتها معهمْ فصلِّ؛ فإنّها لكَ نافلةٌ**»[3].

---

(١) رواه البخاري [٣٦٠٦]، ومسلم [١٨٤٧]، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري [٢٤٨٨] ومسلم [١٩٦٨].

(٣) رواه مسلم [٦٤٨].

قال النووي: «معنى «**يميتونَ الصّلاة**»: يؤخّرونها؛ فيجعلونها كالميّتِ الّذي خرجتْ روحه.

والمراد بتأخيرها عنْ وقتها أيْ: عنْ وقتها المختار، لا عنْ جميع وقتها، فإنَّ المنقول عنِ الأمراء المتقدّمينَ والمتأخّرينَ إنّما هوَ تأخيرها عنْ وقتها المختار، فوجبَ حمل هذهِ الأخبار على ما هوَ الواقع»[١].

وإذا سئلَ ﷺ عن شيء لا يعلمه لم يجب السائل:

عن جابرَ بنَ عبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: مرضتُ، فأتاني رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ يعوداني ماشيينِ.

فأغميَ عليَّ، فتوضّأَ ثمَّ صبَّ عليَّ منْ وضوئهِ.

فأفقتُ، قلتُ: يا رسولَ الله كيفَ أقضي في مالي؟ ولي أخواتٌ.

فلمْ يردَّ عليَّ شيئاً، ثمَّ خرجَ وتركني.

حتّى نزلتْ آيةُ الميراثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦][٢].

الكلالةُ: الميّتُ الّذي لا ولدَ لهُ ولا والدَ يرثانهِ، وهوَ قولُ جمهورِ اللّغويّينَ.

وقيل: الّذي لا ولدَ لهُ فقطْ.

وقيل: منْ لا يرثهُ أبٌ ولا أمٌّ[٣].

وقد بوّب البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ لهذا الحديث: باب: ما كانَ النبي ﷺ يسألُ ممّا لمْ ينزلْ عليهِ الوحيُ فيقولُ «لاَ أدرى» أوْ لمْ يجبْ حتّى ينزلَ عليهِ الوحي.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٥/ ١٤٧].

(٢) رواه البخاري [١٩٤]، ومسلم [١٦١٦].

(٣) عون المعبود [٨/ ٦٧].

وربما سكت النبي ﷺ انتظاراً لنزول الوحي بالإجابة:

عن صفوان بن يعلى عنْ أبيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كنّا معَ رسولِ الله ﷺ فأتاهُ رجلٌ وهوَ بالجعرانةِ، وعليهِ جبّةٌ، وعليهِ أثرُ الخلوقِ[1].

فقالَ: يا رسولَ الله إنّي أحرمتُ بعمرةٍ، فكيفَ تأمرني أنْ أصنعَ في عمرتي؟.

فسكتَ عنهُ فلمْ يرجعْ إليهِ، فأنزلَ الله على النّبيِّ ﷺ، وكانَ عمرُ يسترهُ إذا أنزلَ عليهِ الوحيُ يظلّهُ.

وكانَ يعلى يقولُ: وددتُ أنّي أرى النّبيَّ ﷺ وقدْ نزلَ عليهِ الوحيُ.

فقالَ عمرُ: تعالَ، أيسرّكَ أنْ تنظرَ إلى النّبيِّ ﷺ وقدْ أنزلَ الله عليهِ الوحيَ.

قلتُ: نعمْ.

فرفعَ طرفَ الثّوبِ، فنظرتُ إليهِ لهُ غطيطٌ كغطيطِ البكرِ[2].

فلـمّا سرّيَ عنهُ قالَ: «**أينَ السّائلُ عنِ العمرةِ؟ انزعْ عنكَ جبّتكَ، واغسلْ أثرَ الخلوقِ الّذي بكَ، واصنعْ في عمرتكَ كما تصنعُ في حجّكَ**»[3].

من فوائد الحديث:

فيهِ: دليل للقاعدةِ المشهورة: أنَّ القاضي والمفتي إذا لمْ يعلم حكم المسألة أمسكَ عنْ جوابها حتّى يعلمهُ أوْ يظنّهُ بشرطه.

وفيهِ: تحريمُ الطّيبِ على المحرم ابتداءً ودواماً؛ لأنّهُ إذا حرمَ دواماً فالابتداء أولى بالتّحريمِ.

وفيهِ: أنَّ العمرة يحرم فيها منَ الطّيب واللّباس وغيرهما منْ المحرّمات ما يحرم في الحجّ.

---

(١) وهوَ نوع منَ الطّيب يعمل فيهِ زعفران.

(٢) الغطيط: هوَ كصوتِ النّائم الّذي يردّدهُ معَ نفسه، والبكر: هوَ الفتيّ منْ الإبل.

(٣) رواه البخاري [١٧٨٩]، ومسلم [١١٨٠].

وفيهِ: أنَّ منْ أصابهُ طيب ناسياً أوْ جاهلاً ثمَّ علمَ وجبتْ عليهِ المبادرة إلى إزالته.

وفيهِ: أنَّ منْ أصابهُ في إحرامه طيب ناسياً أوْ جاهلاً لا كفّارة عليهِ.

وفيهِ: أنَّ منَ الأحكام الّتي ليستْ في القرآن ما هوَ بوحيٍ لا يتلى[١].

وعن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ قال: جاءَ رجلٌ أعرابيٌّ جافٍ جريءٌ، فقالَ: يا رسولَ الله أينَ الهجرةُ إليكَ: حيثما كنتَ أمْ إلى أرضٍ معلومةٍ، أوْ لقومٍ خاصّةً، أمْ إذا متَّ انقطعتْ؟

فسكتَ رسولُ الله ﷺ ساعةً، ثمَّ قالَ: «**أينَ السّائلُ عنِ الهجرةِ؟**».

قالَ: ها أنا ذا يا رسولَ الله.

قالَ: «**إذا أقمتَ الصّلاةَ، وآتيتَ الزّكاةَ، فأنتَ مهاجرٌ، وإنْ متَّ بالحضرمةِ**»[٢].

ثمَّ قامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ ثيابَ أهلِ الجنّةِ: أتنسجُ نسجاً، أمْ تشقّقُ منْ ثمرِ الجنّةِ؟

فكأنَّ القومَ تعجّبوا منْ مسألةِ الأعرابيِّ.

فقالَ: «**ما تعجبونَ، منْ جاهلٍ يسألُ عالماً؟**».

قالَ: فسكتَ هنيّةً، ثمَّ قالَ: «**أينَ السّائلُ عنْ ثيابِ الجنّةِ؟**».

قالَ: أنا.

قالَ: «**لا، بلْ تشقّقُ منْ ثمرِ الجنّةِ**»[٣].

وأحياناً يصرف السائل إلى شيء يفيده:

كما سئل ﷺ: متى السّاعةُ؟

فأجاب: «**ويلكَ وما أعددتَ لها؟**». الحديث. وقد سبق.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [٨/ ٧٨].

(٢) يعني أرضاً باليمامةِ.

(٣) رواه أحمد [٦٨٥١]، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات». مجمع الزوائد [١٠/ ٧٦٧].

وكان ﷺ يقبل من المستفتي أن يراجعه:

عنْ خولةَ بنتِ ثعلبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: والله فيَّ، وفي أوسِ بنِ صامتٍ أنزلَ الله عَزَّوَجَلَّ صدرَ سورةِ المجادلةِ.

قالتْ كنتُ عندهُ، وكانَ شيخاً كبيراً قدْ ساءَ خلقهُ وضجرَ. قالتْ: فدخلَ عليَّ يوماً، فراجعتهُ بشيءٍ، فغضبَ، فقالَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمّي.

قالتْ: ثمَّ خرجَ، فجلسَ في نادي قومهِ ساعةً، ثمَّ دخلَ عليَّ، فإذا هوَ يريدني على نفسي.

قالتْ: فقلتُ: كلّا والّذي نفسُ خويلةَ بيدهِ لا تخلصُ إليَّ، وقدْ قلتَ ما قلتَ حتّى يحكمَ الله ورسولهُ فينا بحكمهِ.

قالتْ: فواثبني، وامتنعتُ منهُ، فغلبتهُ بما تغلبُ بهِ المرأةُ الشّيخَ الضّعيفَ، فألقيتهُ عنّي.

قالتْ: ثمَّ خرجتُ إلى بعضِ جاراتي، فاستعرتُ منها ثيابها، ثمَّ خرجتُ حتّى جئتُ رسولَ الله ﷺ، فجلستُ بينَ يديهِ، فذكرتُ لهُ ما لقيتُ منهُ، فجعلتُ أشكو إليهِ ﷺ ما ألقى منْ سوءِ خلقهِ.

قالتْ: فجعلَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «**يا خويلةُ، ابنُ عمّكِ شيخٌ كبيرٌ؛ فاتّقي اللهَ فيهِ**».

قالتْ: فوالله ما برحتُ حتّى نزلَ فيَّ القرآنُ، فتغشّى رسولُ الله ﷺ ما كانَ يتغشّاهُ، ثمَّ سرّيَ عنهُ، فقالَ لي: «**يا خويلةُ قدْ أنزلَ الله فيكِ وفي صاحبكِ**»، ثمَّ قرأَ عليَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ إلى قولهِ: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١-٤].

فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**مريهِ، فليعتقْ رقبةً**».

قالتْ: فقلتُ: والله يا رسولَ الله ما عندهُ ما يعتقُ.

قالَ: «**فليصمْ شهرينِ متتابعينِ**».

قالتْ: فقلتُ: والله يا رسولَ الله إنّهُ شيخٌ كبيرٌ ما بهِ منْ صيامٍ.

قالَ: «**فليطعمْ ستّينَ مسكيناً وسقاً منْ تمرٍ**».

قالتْ: قلتُ والله يا رسولَ الله ما ذاكَ عندهُ.

قالتْ: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**فإنّا سنعينهُ بعرقٍ منْ تمرٍ**».

قالتْ: فقلتُ: وأنا يا رسولَ الله سأعينهُ بعرقٍ آخرَ.

قالَ: «**قدْ أصبتِ، وأحسنتِ، فاذهبي، فتصدّقي عنهُ، ثمَّ استوصي بابنِ عمّكِ خيراً**».

قالتْ: ففعلتُ[1].

وعن عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: الحمدُ لله الّذي وسعَ سمعهُ الأصواتَ، لقدْ جاءتْ (المجادلةُ) خولةُ إلى رسولِ الله ﷺ تشكو زوجها، فكانَ يخفى عليَّ كلامها، وأنا في ناحيةِ البيتِ[2].

وكان ﷺ لا يتضجر من السائل، ولو أكثر من الأسئلة، مادام ينتفع بها:

عن أبي كثيرٍ السّحيميُّ عنْ أبيهِ قالَ: سألتُ أبا ذرٍّ قلتُ: دلّني على عملٍ إذا عملَ العبدُ بهِ دخلَ الجنّةَ.

قالَ: سألتُ عنْ ذلكَ رسولَ الله ﷺ، فقالَ: «**يؤمنُ بالله**».

فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّ معَ الإيمانِ عملاً.

قالَ: «**يرضخُ[3] ممّا رزقهُ الله**».

قلتُ: وإنْ كانَ معدماً لا شيءَ لهُ؟

قالَ: «**يقولُ معروفاً بلسانهِ**».

قلتُ: فإنْ كانَ عييّاً لا يبلغ عنهُ لسانهُ؟

قالَ: «**فيعينُ مغلوباً**».

---

(١) رواه أحمد [٢٦٧٧٤] وأبو داود [٢٢١٤]، وصححه الألباني في الإرواء [٢٠٨٧].

(٢) رواه النسائي [٣٤٦٠]، وابن ماجة [١٨٨]، وصححه الألباني في الإرواء [٢٧٦].

(٣) الرّضخُ: العطيّة القليلة. النهاية [٢/ ٢٢٨].

قلتُ: فإنْ كانَ ضعيفاً لا قدرةَ لهُ؟

قالَ: «**فليصنعْ لأخرقَ**».

قلتُ: وإنْ كان أخرق؟

قال: فالتفت إلي، وقال: «**ما تريدُ أنْ تدعَ في صاحبكَ شيئاً منَ الخيرِ؟ فليدعِ النّاسَ منْ أذاهُ**». فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّ هذهِ كلمة تيسيرٍ؟

فقالَ ﷺ: «**والّذي نفسي بيدهِ ما منْ عبدٍ يعملُ بخصلةٍ منها يريدُ بها ما عندَ الله إلّا أخذتْ بيدهِ يومَ القيامةِ حتّى تدخلهُ الجنّةَ**»[(١)].

قال الحافظ: «وفيه حسنُ المراجعة في السّؤال، وصبر المفتي والمعلّم على التّلميذ ومنْ يفتيهِ ورفقه بهِ واحتمال كثرة مسائله وتقريراته»[(٢)].

وربما أجاب المستفتي وهو يخطب على المنبر:

عنْ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهوَ على المنبرِ عنْ أكلِ الضّبِّ؟.

فقالَ: «**لا آكلهُ، ولا أحرّمهُ**»[(٣)].

وفيهِ: إباحةُ أكلِ لحمِ الضّبِّ؛ لأنّهُ إذا لمْ يحرّمهُ فهوَ حلالٌ؛ لأنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ، وعدمُ أكلهِ لا يدلُّ على تحريمهِ؛ فقدْ يكونُ ذلكَ لعيافةٍ أوْ غيرها[(٤)].

فهو ﷺ لا يشتهيه طبعاً، ولكنه لا يحرّمه شرعاً.

وربما أمر المستفتي بأخذ جانب الحيطة:

عنْ عقبةَ بنِ الحارثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّهُ تزوّجَ ابنةً لأبي إهابِ بنِ عزيزٍ، فأتتهُ امرأةٌ، فقالتْ: إنّي قدْ أرضعتُ عقبةَ والّتي تزوّجَ.

---

(١) رواه ابن حبان [٣٧٤]، وقال الألباني: «صحيح لغيره». التعليقات الحسان [١/ ٣٩٤]، وهو في البخاري [٢٥١٨]، ومسلم [٨٤] مختصراً.

(٢) فتح الباري [٥/ ١٤٩].

(٣) رواه البخاري [٥٥٣٦]، ومسلم [١٩٤٣].

(٤) طرح التثريب [٦/ ٣].

فقالَ لها عقبةُ: ما أعلمُ أنّكِ أرضعتني، ولا أخبرتني[١]!

فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ يسألهمْ.

فقالوا: ما علمنا أرضعتْ صاحبتنا.

فركبَ إلى رسولِ الله ﷺ بالمدينةِ، فسألهُ، فأعرضَ عنهُ وتبسّمَ.

ثم قالَ رسولُ الله ﷺ: «**كيفَ وقدْ قيلَ؟**»[٢].

ففارقها عقبةُ، ونكحتْ زوجاً غيرهُ[٣].

وفيهِ: أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التّهم والرّيبة وإن كان نقيَّ الذّيلِ بريءَ السّاحةِ، وأنشدوا:

قدْ قيلَ ذلك إنْ صدقاً وإنْ كذباً فما اعتذاركَ عنْ قولٍ إذا قيلا

وهذا محمولٌ عندَ الأكثرين على الأخذ بالاحتياطِ[٤].

قال ابن بطال: «قال جمهور العلماء: إن النبي ﷺ أفتاه بالتحرّز عن الشّبهة، وأمره بمجانبة الرّيبة خوفاً من الإقدام على فرج قام فيه دليلٌ على أن المرأة أرضعتهما، لكنه لم يكن قاطعاً ولا قويّاً»[٥].

وكان يعرضُ عن المستفتي أحياناً إذا كره سؤاله ورجا أن يسكت من دون أن يسكّته:

عنْ وائلٍ ابنِ الحضرميِّ قالَ: سألَ سلمةُ بنُ يزيدَ الجعفيُّ رسولَ الله ﷺ،

فقالَ: يا نبيَّ اللهِ، أرأيتَ إنْ قامتْ علينا أمراءُ يسألونا حقّهمْ، ويمنعونا حقّنا، فما تأمرنا؟

---

(١) أيْ قبل ذلكَ، كأنّهُ اتهّمها.

(٢) أي كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاع فإنه بعيد من المروءة والورع؟ فيض القدير [٥/ ٥٩].

(٣) رواه البخاري [٨٨].

(٤) مرقاة المفاتيح [١٠/ ١٠٨].

(٥) عمدة القاري [٢/ ١٠٢].

فأعرضَ عنهُ.

ثمَّ سألهُ، فأعرضَ عنهُ.

ثمَّ سألهُ في الثّالثةِ.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهمْ ما حمّلوا، وعليكمْ ما حمّلتمْ**»(١).

«**فإنّما عليهمْ ما حمّلوا**» أيْ: ما كلّفوا منَ العدلِ، وإعطاءِ حقِّ الرّعيّةِ.

«**وعليكمْ ما حمّلتمْ**» أيْ: منَ الطّاعةِ والصّبرِ على البليّةِ(٢).

«أعرض النبيُّ ﷺ عنه، كأنه ﷺ كره هذه المسائل، وكره أن يفتح هذا الباب، ولكن أعاد السائل عليه ذلك، فأمر النبي ﷺ أن نؤدّيَ لهم حقهم، وأن عليهم ما حمّلوا، وعلينا ما حمّلنا.

فنحنُ حمّلنا السمعَ والطاعةَ، وهم حمّلوا أن يحكموا فينا بالعدل، وألا يظلموا أحداً، وأن يقيموا حدود الله على عباد الله، وأن يقيموا شريعة الله في أرض الله، وأن يجاهدوا أعداء الله.

هذا الذي يجبُ عليهم، فإن قاموا به فهذا هو المطلوب، وإن لم يقوموا به، فإننا لا نقول لهم: أنتم لم تؤدّوا الذي عليكم فلا نؤدّي الذي لكم، يجبُ أن نؤدّي الحقَّ الذي علينا، فنسمع ونطيع، ونخرج معهم في الجهاد، ونصلّي وراءهم في الجمع والأعيادِ، وغير ذلك»(٣).

وكان ﷺ يبيّنُ علّة الحكم؛ ليهيّئَ نفس المستفتي لتقبّلِ الحكم ومعرفته بنفسه:

كان من هديِ القرآن بيانُ عللِ الأحكام ومداركها؛ ليسارعَ المؤمنُ إلى اتّباعها بلا حرجٍ.

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأمر سبحانه نبيّهُ أن يذكر لهم علّة الحكم قبل الحكم.

---

(١) رواه مسلم [١٨٤٦].

(٢) تحفة الأحوذي [٦/ ٣٦٨].

(٣) شرح رياض الصالحين للعثيمين [٣/ ٦٦٦].

وقد كان النبي ﷺ يهيّئُ نفس المستفتي لقبول الحكم، ويمهّدُ للحكم المستغرب بوسائل شتى لتقريب الحكم للمستفتي، وإقناعه به.

وهذا من أحسن الطرق في الفتوى، حيث يهيئ نفس السائل للحكم حتى يتقبله بالتسليم؛ عملا بقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

عن سعدِ بن أبي وقّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يسألُ عنْ اشتراءِ التّمرِ بالرّطبِ.

فقالَ لمنْ حولهُ: «**أينقصُ الرّطبُ إذا يبسَ؟**».

قالوا: نعمْ.

فنهاهُ رسولُ الله ﷺ عنْ ذلكَ[١].

قال ابن القيم: «منْ تأمّلَ فتاوى النّبيِّ ﷺ الّذي قولهُ حجّةٌ بنفسهِ؛ رآها مشتملةً على التّنبيهِ على حكمةِ الحكمِ ونظيرهِ، ووجهِ مشروعيّتهِ.

وهذا كما سئلَ عنْ بيعِ الرّطبِ بالتّمرِ فقالَ: «**أينقصُ الرّطبُ إذا جفَّ؟**».

قالوا: نعمْ، فزجرَ عنهُ.

ومنَ المعلومِ أنّهُ كانَ يعلمُ نقصانهُ بالجفافِ، ولكنْ نبّههمْ على علّةِ التّحريمِ وسببهِ»[٢].

وقالَ القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليسَ المراد منْ الاستفهام استعلام القضيّة، فإنّها جليّةٌ مستغنيةٌ عنْ الاستكشاف، بلِ التّنبيه على أنَّ الشّرط تحقّق المماثلة حال اليبوسة، فلا يكفي تماثل الرّطب والتّمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لأنّهُ تخمين»[٣].

---

(١) رواه أبو داود [٣٣٥٩]، والترمذي [١٢٢٥]، والنسائي [٤٥٤٥]، وابن ماجة [٢٢٦٤]، وصححه الألباني في الإرواء [١٣٥٢].

(٢) إعلام الموقعين [٤/ ١٢٣].

(٣) عون المعبود [٩/ ١٥١].

وقال الباجي: «لا يخفى على أحدٍ أنَّ الرّطبَ ينقصُ إذا يبسَ، ولكنّهُ ﷺ أرادَ أنْ ينبّههمْ بذلكَ على علّةِ التّحريمِ، وهوَ التّفاضلُ.. فأراد تعليمهم وتقريرهم على أن علة المنع موجودةٌ مسلّمةٌ باتفاقٍ»[١].

وعنْ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: هششتُ يوماً، فقبّلتُ وأنا صائمٌ، فأتيتُ النّبيَّ ﷺ، فقلتُ: صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً، فقبّلتُ وأنا صائمٌ؟

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أرأيتَ لوْ تمضمضتَ بماءٍ وأنتَ صائمٌ؟**».

قلتُ: لا بأسَ بذلكَ.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**ففيمَ؟**»[٢].

يعني: أرأيت لو تمضمضتَ، ثم مجته، أكان يضرُّ شيئاً؟ قال: لا.

قالَ المازريُّ: «فأشارَ إلى فقهٍ بديع، وذلكَ أنَّ المضمضةَ لا تنقضُ الصّومَ، وهيَ أوّل الشّربِ ومفتاحهُ، كما أنَّ القبلةَ منْ دواعي الجماع ومفتاحهُ.

والشّرب يفسدُ الصّومَ كما يفسدهُ الجماع، وكما ثبتَ عندهمْ أنَّ أوائل الشّرب لا يفسد الصّيام فكذلكَ أوائل الجماع» اهـ[٣].

وقالَ النّوويّ: «القبلةُ في الصّوم ليستْ محرّمةً على منْ لمْ تحرّكْ شهوتهُ لكنَّ الأولى لهُ تركها، وأمّا منْ حرّكتْ شهوتهُ فهيَ حرامٌ في حقّهِ على الأصحّ وقيلَ مكروهة.

ولا خلاف أنّها لا تبطلُ الصّومَ إلّا إنْ أنزلَ بها»[٤].

عنْ رافعِ بنِ خديجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنّا لاقو العدوِّ غداً، وليستْ معنا مدًى.

---

(١) المنتقى شرح الموطإ [٤/ ٢٤٣].

(٢) رواه أبو داود [٣٢٨٥]، وصححه الألباني في التعليقات الحسان [٣٥٣٦].

(٣) فتح الباري [٤/ ١٥٢].

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم [٧/ ٢١٥].

قالَ ﷺ: «**أعجلْ، أوْ أرني، ما أنهرَ الدّمَ، وذكرَ اسمُ الله فكلْ، ليسَ السّنَّ والظّفرَ. وسأحدّثكَ عنْ ذلكَ: أمّا السّنُّ فعظمٌ، وأمّا الظّفرُ فمدى الحبشةِ**»[١].

«فنبّهَ على علّةِ المنعِ منَ التّذكيةِ بهما بكونِ أحدهما عظماً، وهذا تنبيهٌ على عدمِ التّذكيةِ بالعظامِ؛ إمّا لنجاسةِ بعضها؛ وإمّا لتنجيسهِ على مؤمني الجنِّ.

ولكونِ الآخرِ مدى الحبشةِ، ففي التّذكيةِ بها تشبّهٌ بالكفّارِ»[٢].

وعنْ عبدِ الله بنِ مغفّلٍ المزنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نهى النّبيُّ ﷺ عنِ الخذفِ[٣]، وقالَ: «**إنّهُ لا يقتلُ الصّيدَ، ولا ينكأُ العدوَّ، وإنّهُ يفقأُ العينَ، ويكسرُ السّنَّ**»[٤].

من فوائد الحديث:

فيهِ: النّهيُ عنِ الخذفِ؛ لأنّهُ لا مصلحة فيهِ، ويخاف مفسدته، ويلتحق بهِ كلّ ما شاركهُ في هذا.

وفيهِ: أنَّ ما كانَ فيهِ مصلحة، أوْ حاجة في قتال العدوِّ، وتحصيل الصّيد فهوَ جائز[٥].

عنْ يعلى بنِ أميّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ غزوةَ تبوكَ، فحملتُ على بكرٍ، فهوَ أوثقُ أعمالي في نفسي.

فاستأجرتُ أجيراً، فقاتلَ رجلاً، فعضَّ أحدهما الآخرَ، فانتزعَ يدهُ منْ فيهِ، ونزعَ ثنيّتهُ.

فأتى النّبيَّ ﷺ، فأهدرها، فقالَ: «**أيدفعُ يدهُ إليكَ، فتقضمها كما يقضمُ الفحلُ؟**»[٦].

«وهذا منْ أحسنِ التّعليلِ وأبينهِ؛ فإنَّ العاضَّ لمّا صالَ على المعضوضِ؛ جازَ لهُ أنْ يردَّ صيالهُ عنهُ بانتزاعِ يدهِ منْ فمهِ.

---

(١) رواه البخاري [٢٤٨٨]، ومسلم [١٩٦٨].

(٢) إعلام الموقعين [٤/ ١٢٤].

(٣) هوَ رميك حصاة أوْ نواةً تأخذها بيَن سبّابتيك وترمي بها، أوْ تتّخذُ مخذفةً منْ خشبٍ ثمَّ ترمي بها الحصاةَ بيَن إبهامك والسّبّابةِ. النهاية [٢/ ١٦].

(٤) رواه البخاري [٤٨٤٢]، ومسلم [١٩٥٤].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [١٣/ ١٠٦].

(٦) رواه البخاري [٢٢٦٦]، ومسلم [١٦٧٤].

فإذا أدّى ذلكَ إلى إسقاطِ ثناياهُ؛ كانَ سقوطها بفعلٍ مأذونٍ فيهِ منَ الشّارعِ؛ فلا يقابلُ بالدّيةِ»[١].

وكان ﷺ يراعي حال المستفتي في الفتوى:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلاً سألَ النّبيَّ ﷺ عنِ المباشرةِ للصّائمِ[٢]، فرخّصَ لهُ.

وأتاهُ آخرُ فسألهُ، فنهاهُ.

فإذا الّذي رخّصَ لهُ شيخٌ، والّذي نهاهُ شابٌّ[٣].

وفي هذا مراعاة النبيِّ ﷺ الفرق بين الشابِّ والشيخ، ففرّق بينهما في الحكم.

«فاستنبطَ العلماءُ من ذلك: أن القبلةَ والمباشرة تكرهان للشبابِ ونحوهم، ممن تتحرّكُ شهوته عند ذلك، ويخشى عليه مواقعةُ الحرامِ، أمّا من لا يخشى منه ذلك فلا كراهة في حقّه»[٤].

قالَ النّوويُّ: «ولا خلاف أنّها لا تبطلُ الصّومَ إلّا أنْ ينزلَ المنيَّ بالقبلةِ»[٥].

وهكذا فعل الصحابة:

فعنْ سعدِ بنِ عبيدةَ، قالَ: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عبّاسٍ، فقالَ: لمنْ قتلَ مؤمناً توبةٌ؟

قالَ: «لا إلّا النّارُ».

فلـمّا ذهبَ قالَ لهُ جلساؤهُ: ما هكذا كنتَ تفتينا، كنتَ تفتينا أنَّ لمنْ قتلَ مؤمناً توبةٌ مقبولةٌ، فما بالُ اليومِ؟

قالَ: «إنّي أحسبهُ رجلاً مغضباً يريدُ أنْ يقتلَ مؤمناً».

---

(١) إعلام الموقعين [٤/ ١٢٤].

(٢) معنى المباشرة ههنا اللّمس باليدِ وهوَ التقاء البشرتين.

(٣) رواه أبو داود [٢٣٨٧]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٠٦٥].

(٤) مجموع فتاوى ابن باز [١٥ / ٣١٥].

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم [٧/ ٢١٥].

قالَ: فبعثوا في أثرِهِ، فوجدوهُ كذلكَ[١].

وكان ﷺ يستفصلُ ويستفسرُ من المستفتي عن طبيعة الشيء المسئول عنه:

عن أبي موسى قالَ: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ.

فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ بها أشربةً، فما أشربُ وما أدعُ.

قالَ: «**وما هيَ؟**».

قلتُ: البتعُ، والمزرُ.

قالَ: «**وما البتعُ والمزرُ؟**».

قلتُ: أمّا البتعُ فنبيذُ العسلِ، وأمّا المزرُ فنبيذُ الذّرةِ.

فقالَ: «**تسكرُ**».

قالَ: نعمْ.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تشربْ مسكراً، فإنّي حرّمتُ كلَّ مسكرٍ**»[٢].

وكان يطلب عرض صورِ المسئولِ عنه؛ ليبيّنَ ما يجوز منها مما لا يجوز.

عنْ عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ قالَ: كنّا نرقي في الجاهليّةِ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، كيفَ ترى في ذلكَ؟

فقالَ: «**اعرضوا عليَّ رقاكمْ، لا بأسَ بالرّقى ما لمْ يكنْ فيهِ شركٌ**»[٣].

وعنْ جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الرّقى، فجاءَ آلُ عمرو بنِ حزمٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنّهُ كانتْ عندنا رقيةٌ نرقي بها منَ العقربِ، وإنّكَ نهيتَ عنِ الرّقى.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة [٢٧٧٥٣].

(٢) رواه النسائي [٥٦٠٣]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٣٣٣]، وأصله في البخاري [٤٣٤٣]، ومسلم [١٧٣٣].

(٣) رواه مسلم [٢٢٠٠].

قالَ: فعرضوها عليهِ، فقالَ: «**ما أرى بأساً، منِ استطاعَ منكمْ أنْ ينفعَ أخاهُ؛ فلينفعهُ**»[١].

قال النووي: «وأمّا قوله: (يا رسول الله إنّك نهيتَ عنْ الرّقى) فأجابَ العلماء عنهُ بأجوبةٍ:

أحدها: كانَ نهى أوّلاً، ثمَّ نسخَ ذلكَ، وأذنَ فيها، وفعلها، واستقرَّ الشّرع على الإذن.

والثّاني: أنَّ النّهي عنِ الرّقى المجهولة كما سبقَ.

والثّالث: أنَّ النّهي لقومٍ كانوا يعتقدونَ منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانتْ الجاهليّة تزعمهُ في أشياء كثيرة»[٢].

وقال ابن حجر: «وقدْ أجمعَ العلماءُ على جوازِ الرّقى عندَ اجتماعِ ثلاثةِ شروطٍ: أنْ يكونَ بكلامِ الله تعالى أوْ بأسمائهِ وصفاتهِ، وباللّسانِ العربيِّ، أوْ بما يعرفُ معناهُ منْ غيرهِ، وأنْ يعتقدَ أنَّ الرّقيةَ لا تؤثّرُ بذاتها، بلْ بذاتِ الله تعالى»[٣].

وكان ﷺ يختار لهم الأيسر والأسهل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً:

عنْ عبدِ الله بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رأيتُ النّبيَّ ﷺ عندَ الجمرةِ وهوَ يسألُ.

فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله نحرتُ قبلَ أنْ أرميَ.

قالَ: «**ارمِ ولا حرجَ**».

قالَ آخرُ: يا رسولَ الله حلقتُ قبلَ أنْ أنحرَ.

قالَ: «**انحرْ ولا حرجَ**».

فما سئلَ عنْ شيءٍ قدّمَ ولا أخّرَ إلّا قالَ: افعلْ ولا حرجَ[٤].

---

(١) رواه مسلم [٢١٩٩].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١٤/ ١٦٨].

(٣) فتح الباري [١٠/ ١٩٥].

(٤) رواه البخاري[١٢٤]، ومسلم [١٣٠٦].

وعنْ جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلاً قامَ يومَ الفتحِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنّي نذرتُ للهِ إنْ فتحَ اللهُ عليكَ مكّةَ أنْ أصلّيَ في بيتِ المقدسِ ركعتينِ.

قالَ: «**صلِّ هاهنا**».

ثمَّ أعادَ عليهِ.

فقالَ: «**صلِّ هاهنا**».

ثمَّ أعادَ عليهِ.

فقالَ: «**شأنكَ إذنْ**»(١).

وهكذا كان منهج النبيِّ ﷺ التيسير، كما قال تعالى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٨]، «أيْ: نسهّلُ عليكَ أفعالَ الخيرِ وأقوالهُ، ونشرّعُ لكَ شرعاً سهلاً، سمحاً، مستقيماً، عدلاً لا اعوجاجَ فيهِ، ولا حرجَ، ولا عسرَ»(٢).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ الدّينَ يسرٌ، ولنْ يشادَّ الدّينَ أحدٌ إلّا غلبهُ**»(٣).

وقال ﷺ: «**بعثتُ بالحنيفيّةِ السّمحةِ**»(٤).

وعنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها قالتْ: ما خيّرَ رسولُ الله ﷺ بينَ أمرينِ إلّا أخذَ أيسرهما ما لمْ يكنْ إثماً، فإنْ كانَ إثماً كانَ أبعدَ النّاسِ منهُ(٥).

وكان يختار الأنفع لأمته.

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ليلةَ أسريَ بي رأيتُ موسى، وإذا هوَ**

(١) رواه أبو داود [٣٣٠٥]، وصححه الألباني في الإرواء [٢٥٩٧].

(٢) تفسير ابن كثير [٨/ ٣٧٢].

(٣) رواه البخاري [٣٩]، ومسلم [٢٨١٦].

(٤) رواه أحمد [٢١٧٨٨] عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوّاه الألباني في الصحيحة [٦/ ٤٢٣] بشواهده.

(٥) رواه البخاري [٣٥٦٠]، ومسلم [٢٣٢٧].

رجلٌ ضربٌ[١] رجلٌ[٢] كأنّهُ منْ رجالِ شنوءةَ، ورأيتُ عيسى، فإذا هوَ رجلٌ ربعةٌ[٣] أحمرُ، كأنّما خرجَ منْ ديماسٍ[٤]، وأنا أشبهُ ولدِ إبراهيمَ ﷺ بهِ.

ثمَّ أتيتُ بإناءينِ في أحدهما لبنٌ، وفي الآخرِ خمرٌ، فقيلَ لي: اشربْ أيّهما شئتَ.

فأخذتُ اللّبنَ فشربتهُ، فقيلَ: أخذتَ الفطرةَ، أما إنّكَ لوْ أخذتَ الخمرَ؛ غوتْ أمّتكَ»[٥].

وكان يرخّص لأصحاب الحاجات، فيستثنيهم من الحكم العام.

وعن القاسم بن محمّد عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: استأذنتْ سودةُ رسولَ الله ﷺ ليلةَ المزدلفةِ تدفعُ قبلهُ، وقبلَ حطمةِ النّاسِ[٦]، وكانتْ امرأةً ثبطةً - يقولُ القاسمُ: والثّبطةُ الثّقيلةُ. قالَ: فأذنَ لها، فخرجتْ قبلَ دفعهِ، وحبسنا حتّى أصبحنا، فدفعنا بدفعهِ.

ولأنْ أكونَ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنتهُ سودةُ، فأكونَ أدفعُ بإذنهِ أحبُّ إليَّ منْ مفروحٍ بهِ[٧].

وعنْ عبد الله بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: استأذنَ العبّاسُ بنُ عبدِ المطّلبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسولَ الله ﷺ أنْ يبيتَ بمكّةَ ليالِيَ منًى منْ أجلِ سقايتهِ، فأذنَ لهُ[٨].

بل كان يطاوعُ السائل في طلب الاستثناء تيسيراً عليه.

عنْ عبد الله بنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ حرّمَ مكّةَ، فلمْ تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنّما أحلّتْ لي ساعةً منْ نهارٍ، لا يختلى خلاها، ولا يعضدُ شجرها، ولا ينفّرُ صيدها، ولا تلتقطُ لقطتها إلّا لمعرّفٍ».

---

(١) أي: نحيف.

(٢) أي: دهين الشعر مسترسله.

(٣) أي: متوسط ليس بالطويل، ولا بالقصير.

(٤) أي: حمّام.

(٥) رواه البخاري [٣٣٩٤]، ومسلم [١٦٨].

(٦) أي: قبل الزحام.

(٧) رواه البخاري [١٦٨٠]، ومسلم [١٢٩٠].

(٨) رواه البخاري [١٦٣٤]، ومسلم [١٣١٥].

فقالَ العبّاسُ: يا رسولَ الله إلّا الإذخرَ لصاغتنا، وقبورنا.

فقالَ: «**إلّا الإذخرَ**»[١].

قال النووي: «قوله: فقالَ رسـول الله ﷺ: «**إلّا الإذخر**»، هذا محمول على أنّهُ ﷺ أوحيَ إليهِ في الحال باسـتثناءِ الإذخر وتخصيصه منْ العمـوم، أوْ أوحيَ إليهِ قبل ذلكَ أنّهُ إنْ طلبَ أحد استثناء شيء فاستثنهِ، أوْ أنّهُ اجتهدَ في الجميع. والله أعلم»[٢].

من فوائد الحديث:

فيهِ: بيانُ خصوصيّةِ النّبيِّ ﷺ بما ذكرَ في الحديثِ.

وفيهِ: جوازُ مراجعةِ العالمِ في المصالحِ الشّرعيّةِ، والمبادرةُ إلى ذلكَ في المجامعِ والمشاهدِ.

وفيهِ: عظيمُ منزلةِ العبّاسِ عندَ النّبيِّ ﷺ.

وفيهِ: عنايتهُ ﷺ بأمرِ مكّةَ لكونهِ كانَ بها أصلهُ ومنشؤهُ.

وفيـهِ: رفـعُ وجوبِ الهجـرةِ عنْ مكّةَ إلى المدينـةِ، وإبقاءُ حكمها منْ بـلادِ الكفرِ إلى يومِ القيامةِ[٣].

وإذا لم يجدْ رخصةً للمستفتي صرّح له بذلك، وأفتاه بالعزيمة:

عنْ ابنِ أمِّ مكتومٍ أنّهُ سألَ النّبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله إنّي رجلٌ ضريرُ البصرِ، شاسعُ الدّارِ، ولي قائدٌ لا يلائمني، فهلْ لي رخصةٌ أنْ أصلّيَ في بيتي؟.

قالَ: «**هلْ تسمعُ النّداءَ**».

قالَ: نعمْ.

(١) رواه البخاري [١٣٤٩]، ومسلم [١٣٥٣]. والإذخر: نبات طيب الرائحة.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٩/ ١٢٧].
(٣) فتح الباري [٤/ ٥٠].

قالَ: «**لا أجدُ لكَ رخصةً**»[١].

وفي هـذا دليل على أنَّ حضـور الجماعة واجب، ولوْ كانَ ذلكَ ندباً لكانَ أولى منْ يسـعهُ التّخلّف عنها أهل الضّرر والضّعف، ومنْ كانَ في مثل حال ابن أمّ مكتوم[٢].

وكان يرشد المستفتي إلى البديل المباح:

فإن من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء، فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه؛ أن يدلّه على ما هو عوضٌ له منه، فيسدَّ عليه باب المحظور، ويفتحَ له باب المباح.

فمثاله مثال الطبيب الناصح يحمي العليل عما يضرّه، ويصفُ له ما ينفعه.

عنْ فيروزَ الدّيلميِّ قالَ: أتينا رسـولَ الله ﷺ، فقلنا: يا رسـولَ الله قدْ علمتَ منْ نحنُ، ومنْ أينَ نحنُ، فإلى منْ نحنُ؟

قالَ: «**إلى الله وإلى رسولهِ**».

فقلنا: يا رسولَ الله إنّا أصحابُ كرمٍ، وقدْ أنزلَ الله عَزَّوَجَلَّ تحريمَ الخمرِ، فماذا نصنعُ بها.

قالَ: «**زبّبوها**».

قلنا: ما نصنعُ بالزّبيبِ؟.

قالَ: «**انبذوهُ**[٣]**على غدائكمْ، واشربوهُ على عشائكمْ، وانبذوهُ على عشائكمْ واشربوهُ على غدائكمْ**».

قلتُ: أفلا نؤخّرهُ حتّى يشتدَّ. [يتخمّر ويسكر]

---

(١) رواه أبو داود [٥٥٢]، والنسائي [٨٥١]، وابن ماجة [٧٩٢]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٥٦١]، ورواه مسلم [٦٥٣] بنحوه من حديث أبي هريرة.

(٢) عون المعبود [٢/ ١٨٠].

(٣) النبذ والانتباذ: أن يوضع الزبيب أو التمر أو نحوهما في الماء، ويشرب نقيعه قبل أن يختمر ويصبح مسكرا.

قالَ: «**لا تجعلوهُ في القللِ، واجعلوهُ في الشّنانِ**[١]، **فإنّهُ إنْ تأخّرَ صارَ خلًّا**»[٢].

«قوله: (علمتَ منْ نحنُ) يعني: القبيلة، وقوله: (ومنْ أينَ نحنُ) يعني: من البلد.

«**إلى الله ورسوله**» يمكنُ أن يحمل على أنّهم صائرون إلى ما يأتي عن الله وعن رسوله ﷺ، ويلتزمون بما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ»[٣].

وكذا فعل ابن عباس، عنْ سعيدِ بنِ أبي الحسنِ قالَ: كنتُ عندَ ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذْ أتاهُ رجلٌ، فقالَ: يا أبا عبّاسٍ إنّي إنسانٌ إنّما معيشتي منْ صنعةِ يدي، وإنّي أصنعُ هذهِ التّصاويرَ.

فقالَ ابنُ عبّاسٍ: لا أحدّثكَ إلّا ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ، سمعتهُ يقولُ: «**منْ صوّرَ صورةً فإنَّ اللهَ معذّبهُ حتّى ينفخَ فيها الرّوحَ، وليسَ بنافخٍ فيها أبداً**».

فربا الرّجلُ ربوةً شديدةً، واصفرَّ وجههُ.

فقالَ: ويحكَ إنْ أبيتَ إلّا أنْ تصنعَ، فعليكَ بهذا الشّجرِ كلِّ شيءٍ ليسَ فيهِ روحٌ[٤].

وكان يتوجّه إلى الله؛ ليلهمه الصواب:

ينبغي للمفتي الموفّق إذا نزلت به المسألة أن ينبعثَ من قلبه الافتقارُ الحقيقيُّ إلى ملهمِ الصواب، ومعلّمِ الخير، وهادي القلوبِ، أن يلهمه الصواب، ويفتحَ له طريقَ السدادِ، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق.

فلما سأل رجلٌ النبي ﷺ، فقال: لو أنَّ رجلاً وجدَ معَ امرأتهِ رجلاً فتكلّمَ جلدتموهُ، أوْ قتلَ قتلتموهُ، أوْ سكتَ سكتَ على غيظٍ.

فقالَ ﷺ: «**اللهمَّ افتحْ**»، وجعلَ يدعو، فنزلتْ آيةُ اللّعانِ[٥].

---

(١) هيَ الأسقية منْ الأدم وغيرها، واحدها شنّ وأكثر ما يقال ذلكَ في الجلد الرّقيق أوْ البالي منْ الجلود.

(٢) رواه أبو داود [٣٧١٠]، والنسائي [٥٧٣٦]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [١٤٧٧].

(٣) شرح سنن أبي داود [٤١٩/ ٢٥] لعبد المحسن العباد.

(٤) رواه البخاري [٢٢٢٥]، ومسلم [٢١١٠].

(٥) رواه مسلم [١٤٩٥] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله ﷺ: «**اللهمَّ افتحْ**» معناهُ: بيّنَ لنا الحكم في هذا[١].

قالَ الصّيمريّ وغيره في آداب الفتوى: «وينبغي أن يدعو إذا أرادَ الإفتاء»[٢].

وكان من دعائه ﷺ: ما رواه أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ عوفٍ قالَ: سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ: بأيِّ شيءٍ كانَ نبيُّ الله ﷺ يفتتحُ صلاتهُ إذا قامَ منَ اللّيلِ؟

قالتْ: كانَ إذا قامَ منَ اللّيلِ افتتحَ صلاتهُ: «**اللهمَّ ربَّ جبرائيلَ، وميكائيلَ، وإسرافيلَ، فاطرَ السّماواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشّهادةِ، أنتَ تحكمُ بينَ عبادكَ فيما كانوا فيهِ يختلفونَ، اهدني لما اختلفَ فيهِ منَ الحقِّ بإذنكَ، إنّكَ تهدي منْ تشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ**»[٣].

وكان يرفق بالسائل الذي جاء تائباً من ذنبٍ أو خطيئةٍ فلا يغلظُ عليه:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النّبيِّ ﷺ، فقالَ: هلكتُ يا رسولَ الله.

قالَ: «**وما أهلكَكَ؟**».

قالَ: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ.

قالَ: «**هلْ تجدُ ما تعتقُ رقبةً؟**».

قالَ: لا.

قالَ: «**فهلْ تستطيعُ أنْ تصومَ شهرينِ متتابعينِ؟**».

قالَ: لا.

قالَ: «**فهلْ تجدُ ما تطعمُ ستّينَ مسكيناً**».

قالَ: لا.

قالَ: ثمَّ جلسَ، فأتيَ النّبيُّ ﷺ بعرقٍ[٤] فيهِ تمرٌ، فقالَ: «**تصدّقْ بهذا**».

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم [١٠/ ١٢٨].

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي [١/ ٤٩] للنووي.

(٣) رواه مسلم [٧٧٠].

(٤) والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد. شرح النووي [٧/ ٢٢٦].

قالَ: أفقرَ منّا؟ فما بينَ لابتيها أهلُ بيتٍ أحوجُ إليهِ منّا.

فضحكَ النّبيُّ ﷺ حتّى بدتْ أنيابهُ، ثمَّ قالَ: «**اذهبْ، فأطعمهُ أهلكَ**»(١).

قال ابن حجر: «فلمْ يعاقبهُ النّبيّ ﷺ معَ اعترافهِ بالمعصيةِ، ذلك أن مجيئهُ مستفتياً يقتضي النّدمَ والتّوبة، فلوْ عوقبَ لكانَ سبباً لتركِ الاستفتاء، وهيَ مفسدةٌ؛ فاقتضى ذلكَ أنْ لا يعاقبَ»(٢).

من فوائد الحديث:

فيهِ: الرّفقُ بالمتعلّمِ، والتّلطّف في التّعليم، والتّألّف على الدّين.

وفيهِ: التّعاون على العبادة، والسّعي في إخلاص المسلم.

وفيهِ: إعطاءُ الواحد فوق حاجته الرّاهنة.

وسبب ضحكهِ ﷺ كانَ منْ تباينِ حالِ الرّجل حيثُ جاءَ خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما أمكنهُ، فلمّا وجدَ الرّخصةَ طمعَ في أنْ يأكلَ ما أعطيهُ منْ الكفّارة.

وقيلَ: ضحكَ منْ حالِ الرّجل في مقاطعِ كلامهِ وحسنِ تأتّيه وتلطّفهِ في الخطابِ وحسن توسّلهِ في توصّلهِ إلى مقصودهِ»(٣).

وعنْ سلمةَ بنِ صخرٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كنتُ رجلاً قدْ أوتيتُ منْ جماعِ النّساءِ ما لمْ يؤتَ غيري، فلمّا دخلَ رمضانُ تظاهرتُ منِ امرأتي حتّى ينسلخَ رمضانُ فرقاً منْ أنْ أصيبَ منها في ليلتي، فأتتابعَ في ذلكَ إلى أنْ يدركني النّهارُ، وأنا لا أقدرُ أنْ أنزعَ، فبينما هيَ تخدمني ذاتَ ليلةٍ إذْ تكشّفَ لي منها شيءٌ، فوثبتُ عليها.

فلمّا أصبحتُ غدوتُ على قومي، فأخبرتهمْ خبري، فقلتُ: انطلقوا معي إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبرهُ بأمري.

---

(١) رواه البخاري [١٩٣٦] ومسلم [١١١١].

(٢) فتح الباري [٤/ ١٦٥].

(٣) فتح الباري [٤/ ١٧١] بتصرف.

فقالـوا: لا والله لا نفعـلُ؛ نتخوّفُ أنْ ينزلَ فينا قرآنٌ، أوْ يقولَ فينا رسـولُ الله ﷺ مقالةً يبقى علينا عارها، ولكنْ اذهبْ أنتَ، فاصنعْ ما بدا لكَ.

قالَ: فخرجتُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتهُ خبري.

فقالَ: «**أنتَ بذاكَ؟**».

قلتُ: أنا بذاكَ.

قالَ: «**أنتَ بذاكَ؟**».

قلتُ: أنا بذاكَ.

قالَ: «**أنتَ بذاكَ؟**».

قلتُ: أنا بذاكَ، وها أنا ذا؛ فأمضِ فيَّ حكمَ اللهِ، فإنّي صابرٌ لذلكَ.

قالَ: «**أعتقْ رقبةً**».

قالَ: فضربتُ صفحةَ عنقي بيدي، فقلتُ: لا والّذي بعثكَ بالحقِّ لا أملكُ غيرها.

قالَ: «**صمْ شهرينِ**».

قلتُ: يا رسولَ اللهِ، وهلْ أصابني ما أصابني إلّا في الصّيامِ؟

قالَ: «**فأطعمْ ستّينَ مسكيناً**».

قلتُ: والّذي بعثكَ بالحقِّ لقدْ بتنا ليلتنا هذهِ وحشى، ما لنا عشاءٌ.

قـالَ: «**اذهبْ إلى صاحبِ صدقةِ بني زريقٍ، فقلْ لـهُ: فليدفعها إليكَ، فأطعمْ عنكَ منها وسقاً ستّينَ مسكيناً، ثمَّ استعنْ بسائرهِ عليكَ، وعلى عيالكَ**».

قـالَ: فرجعتُ إلى قومي، فقلتُ: وجدتُ عندكمُ الضّيقَ، وسـوءَ الرّأيِ، ووجدتُ عندَ رسولِ الله ﷺ السّعةَ والبركةَ، أمرَ لي بصدقتكمْ، فادفعوها إليَّ، فدفعوها إليَّ[1].

---

(١) رواه أبو داود [٢٢١٣]، والترمذي [٣٢٩٩]، وابن ماجة [٢٠٦٢]، وصححه الألباني في الإرواء [٢٠٩١] بشواهده.

وكان يطيّبُ نفسَ السائلِ بالتطبيقِ على نفسه، ويؤكّدُ على أنه هو القدوة.

عن عائشةَ رَضِيَاللَّهُعَنهَا قالت: صنعَ النّبيُّ ﷺ شيئاً، فرخّصَ فيهِ، فتنزّهَ عنهُ قومٌ، فبلغَ ذلكَ النّبيَّ ﷺ، فخطبَ، فحمدَ اللهَ، ثمَّ قالَ: «**ما بالُ أقوامٍ يتنزّهونَ عنِ الشّيءِ أصنعهُ؟ فوالله إنّي لأعلمهمْ باللهِ وأشدّهمْ لهُ خشيةً**»[١].

وفي رواية لمسلم: «**ما بالُ أقوامٍ يرغبونَ عمّا رخّصَ لي فيه؟ فوالله لأنا أعلمهمْ باللهِ، وأشدّهمْ له خشيةً**».

وفي الحديث: الحثُّ على الاقتداء به ﷺ، والنهيُ عن التعمّق في العبادة، وذمُّ التنزّه عن المباح شكّاً في إباحته.

وأن القرب إليه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ والخشية له إنما يكون على حسب ما أمر، لا بمخيّلات النفوس، وتكلّفِ أعمالٍ لم يأمر بها[٢].

وعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَاللَّهُعَنهُ قال: جاءَ ثلاثةُ رهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النّبيِّ ﷺ يسألونَ عنْ عبادةِ النّبيِّ ﷺ، فلمّا أخبروا كأنّهمْ تقالّوها[٣]، فقالوا: وأينَ نحنُ منَ النّبيِّ ﷺ؟ قدْ غفرَ لهُ ما تقدّمَ منْ ذنبهِ وما تأخّرَ.

قالَ أحدهمْ: أمّا أنا فإنّي أصلّي اللّيلَ أبداً، وقالَ آخرُ: أنا أصومُ الدّهرَ، ولا أفطرُ، وقالَ آخرُ: أنا أعتزلُ النّساءَ فلا أتزوّجُ أبداً، فجاءَ رسولُ الله ﷺ إليهمْ، فقالَ: «**أنتمْ الّذينَ قلتمْ كذا وكذا؟ أما والله إنّي لأخشاكمْ للهِ وأتقاكمْ لهُ، لكنّي أصومُ وأفطرُ، وأصلّي وأرقدُ، وأتزوّجُ النّساءَ، فمنْ رغبَ عنْ سنّتي فليسَ منّي**»[٤].

وعنْ جابرِ بن عبد الله رَضِيَاللَّهُعَنهُمَا أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكّةَ في رمضانَ حتّى بلغَ كراعَ الغميمِ قالَ: فصامَ النّاسُ وهمْ مشاةٌ، وركبان.

---

(١) رواه البخاري [٦١٠١]، ومسلم [٢٣٥٦].
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [١٥/ ١٠٧].
(٣) أي: اعتبروها قليلةً.
(٤) رواه البخاري [٥٠٦٣]، ومسلم [١٤٠١].

فقيلَ لهُ: إنَّ النّاسَ قدْ شقَّ عليهمُ الصّومُ، إنّما ينظرونَ ما تفعلُ.

فدعا بقدحٍ، فرفعهُ إلى فيهِ حتّى نظرَ النّاسُ، ثمَّ شربَ، فأفطرَ بعضُ النّاسِ، وصامَ بعضٌ.

فقيلَ للنّبيِّ ﷺ: إنَّ بعضهمْ صامَ فقالَ: «**أولئكَ العصاةُ، أولئكَ العصاةُ**»(١).

قال النووي: «قوله: «**أولئكَ العصاة**» محمول على منْ تضرّرَ بالصّومِ، أوْ أنّهمْ أمروا بالفطرِ أمراً جازماً لمصلحةِ بيان جوازه، فخالفوا الواجب.

وعلى التّقديرينِ لا يكون الصّائم اليوم في السّفر عاصياً إذا لمْ يتضرّرْ بهِ، ويؤيّد التّأويلَ الأوّلَ قولهُ: «إنَّ النّاس قدْ شقَّ عليهمُ الصّيامُ»(٢).

وربما طيّب نفس السائل بالهدية؛ ليبين له أنه لم يغضب من سؤاله.

عنْ أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضتِ المرأةُ فيهمْ لمْ يؤاكلوها، ولمْ يجامعوهنَّ في البيوتِ، فسألَ أصحابُ النّبيِّ ﷺ النّبيَّ ﷺ، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخرِ الآيةِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**اصنعوا كلَّ شيءٍ إلّا النّكاحَ**».

فبلغَ ذلكَ اليهودَ، فقالوا ما يريدُ هذا الرّجلُ أنْ يدعَ منْ أمرنا شيئاً إلّا خالفنا فيهِ!

فجاءَ أسيدُ بنُ حضيرٍ، وعبّادُ بنُ بشرٍ، فقالا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، فلا نجامعهنَّ؟

فتغيّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ حتّى ظننّا أنْ قدْ وجدَ(٣) عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هديّةٌ منْ لبنٍ إلى النّبيِّ ﷺ، فأرسلَ في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أنْ لمْ يجدْ عليهما(٤).

---

(١) رواه مسلم [١١١٤].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٧/ ٢٣٣].

(٣) أي: غضب.

(٤) رواه مسلم [٣٠٢].

«فسقاهما» أي: من اللبن تلطّفاً بهما وإظهاراً للرضا.

«لم يجد عليهما» لأنهما كانا معذورين؛ لحسن نيّتهما فيما تكلّما به، أو ما استمرَّ الغضب بل زال[١].

وكان يتناول من الشيء المسئولِ عنه إذا كان مباحا؛ للتأكيد على إباحته.

عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ ناساً منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ كانوا في سفرٍ، فمرّوا بحيٍّ منْ أحياءِ العربِ، فاستضافوهمْ، فلمْ يضيفوهمْ، فقالوا لهمْ: هلْ فيكمْ راقٍ؛ فإنَّ سيّدَ الحيِّ لديغٌ أوْ مصابٌ؟

فقالَ رجلٌ منهمْ: نعمْ.

فأتاهُ، فرقاهُ بفاتحةِ الكتابِ، فبرأَ الرّجلُ، فأعطيَ قطيعاً منْ غنمٍ، فأبى أنْ يقبلها، وقالَ: حتّى أذكرَ ذلكَ للنّبيِّ ﷺ.

فأتى النّبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلكَ لهُ، فقالَ: يا رسولَ الله والله، ما رقيتُ إلّا بفاتحةِ الكتابِ، فتبسّمَ، وقالَ: «**وما أدراكَ أنّها رقيةٌ؟**».

ثمَّ قالَ: «**خذوا منهمْ، واضربوا لي بسهمٍ معكمْ**»[٢].

قال النووي: «أمّا قوله ﷺ: «**واضربوا لي بسهمٍ**» فإنّما قالهُ تطييباً لقلوبهمْ، ومبالغة في تعريفهمْ أنّهُ حلال لا شبهة فيهِ»[٣].

من فوائد الحديث:

فيهِ: إمضاء ما يلتزمهُ المرء على نفسه؛ لأنَّ أبا سعيد التزمَ أنْ يرقيَ، وأنْ يكون الجعل لهُ ولأصحابهِ، وأمرهُ النّبيّ ﷺ بالوفاءِ بذلكَ.

وفيهِ: الاشتراك في الموهوب إذا كانَ أصله معلوماً.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح [٢/ ٢٤٥].

(٢) رواه البخاري [٢٢٧٦]، ومسلم [٢٢٠١].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [١٤/ ١٨٨].

وفيهِ: جوازُ طلب الهديّة ممّنْ يعلمُ رغبته في ذلكَ وإجابته إليهِ.

وفيهِ: جواز قبض الشّيء الّذي ظاهره الحلِّ، وترك التّصرّف فيهِ إذا عرضتْ فيهِ شبهة.

وفيهِ: الاجتهاد عند فقد النّصِّ، وعظمة القرآن في صدور الصّحابة خصوصاً الفاتحة.

وفيهِ: أنَّ الرّزق المقسوم لا يستطيع منْ هوَ في يده منعه ممّنْ قسمَ لهُ؛ لأنَّ أولئكَ منعوا الضّيافة، وكانَ الله قسمَ للصّحابةِ في مالهمْ نصيباً، فمنعوهمْ، فسبّبَ لهمْ لدغ العقرب حتّى سيقَ لهمْ ما قسمَ لهمْ.

وفيهِ: الحكمة البالغة حيثُ اختصَّ بالعقابِ منْ كانَ رأساً في المنع؛ لأنَّ منْ عادة النّاس الائتمار بأمرِ كبيرهمْ، فلمّا كانَ رأسهمْ في المنع اختصَّ بالعقوبةِ دونهمْ جزاء وفاقاً.

وكأنَّ الحكمة فيهِ أيضاً إرادة الإجابة إلى ما يلتمسهُ المطلوب منهُ الشّفاء ولوْ كثرَ؛ لأنَّ الملدوغ لوْ كانَ منْ آحاد النّاس لعلّهُ لمْ يكنْ يقدر على القدر المطلوب منهمْ[1].

وعنْ جابرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بعثنا رسولُ الله ﷺ، وأمّرَ علينا أبا عبيدةَ نتلقّى عيراً لقريشٍ، وزوّدنا جراباً منْ تمرٍ لمْ يجدْ لنا غيرهُ، فكانَ أبو عبيدةَ يعطينا تمرةً تمرةً.

قالَ: فقلتُ: كيفَ كنتمْ تصنعونَ بها؟

قالَ: نمصّها كما يمصُّ الصّبيُّ، ثمَّ نشربُ عليها منَ الماءِ، فتكفينا يومنا إلى اللّيلِ، وكنّا نضربُ بعصيّنا الخبطَ[2]، ثمَّ نبلّهُ بالماءِ، فنأكلهُ.

قالَ: وانطلقنا على ساحلِ البحرِ، فرفعَ لنا على ساحلِ البحرِ كهيئةِ الكثيبِ الضّخمِ، فأتيناهُ، فإذا هيَ دابّةٌ تدعى العنبرَ.

قالَ: قالَ أبو عبيدةَ: ميتةٌ. ثمَّ قالَ: لا، بلْ نحنُ رسلُ رسولِ الله ﷺ، وفي سبيلِ اللهِ، وقدْ اضطررتمْ، فكلوا.

قالَ: فأقمنا عليهِ شهراً، ونحنُ ثلاثُ مائةٍ حتّى سمنّا.

---

(١) فتح الباري [٤/٤٥٨].

(٢) ورق الشجر.

قـالَ: ولقدْ رأيتنا نغترفُ منْ وقبِ عينهِ[١] بالقلالِ الدّهنَ، ونقتطعُ منهُ الفدرَ[٢] كالثّورِ، أوْ كقدرِ الثّورِ.

فلقـدْ أخـذَ منّـا أبو عبيدةَ ثلاثةَ عـشرَ رجلاً، فأقعدهـمْ في وقبِ عينهِ، وأخـذَ ضلعاً منْ أضلاعهِ، فأقامها، ثمَّ رحلَ أعظمَ بعيرٍ معنا، فمرَّ منْ تحتها، وتزوّدنا منْ لحمهِ وشائقَ[٣].

فلمّا قدمنا المدينةَ أتينا رسولَ الله ﷺ، فذكرنا ذلكَ لهُ.

فقالَ: «**هوَ رزقٌ أخرجهُ الله لكمْ، فهلْ معكمْ منْ لحمهِ شيءٌ فتطعمونا؟**».

قالَ: فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ منهُ، فأكلهُ[٤].

وكان ﷺ يجيب على أسئلة، واستفسارات غير المسلمين:

عن ثوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ قالَ: كنتُ قائماً عندَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَ حبرٌ منْ أحبارِ اليهودِ.

فقالَ: السّلامُ عليكَ يا محمّدُ.

فدفعتهُ دفعةً كادَ يصرعُ منها.

فقالَ: لمَ تدفعني؟

فقلتُ: ألا تقولُ يا رسولَ الله.

فقالَ اليهوديُّ: إنّما ندعوهُ باسمهِ الّذي سمّاهُ بهِ أهلهُ.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اسمي محمّدٌ الّذي سمّاني بهِ أهلي**».

فقالَ اليهوديُّ: جئتُ أسألكَ.

---

(١) أي: تجويفها.

(٢) أي: القطع.

(٣) هي اللحم يغلى إغلاء ولا ينضج، ثم يحملُ في السفر.

(٤) رواه البخاري [٢٤٨٣]، ومسلم [١٩٣٥].

فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «**أينفعكَ شيءٌ إنْ حدّثتكَ**».

قالَ: أسمعُ بأذنيَّ.

فنكتَ رسولُ الله ﷺ بعودٍ معهُ[١]، فقالَ: سلْ.

فقالَ اليهوديُّ: أينَ يكونُ النّاسُ يومَ تبدّلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسّمواتُ؟

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**همْ في الظّلمةِ دونَ الجسرِ**»[٢].

قالَ: فمنْ أوّلُ النّاسِ إجازةً؟

قالَ: «**فقراءُ المهاجرينَ**».

قالَ اليهوديُّ: فما تحفتهمْ حينَ يدخلونَ الجنّةَ[٣]؟

قالَ: «**زيادةُ كبدِ النّونِ**»[٤].

قالَ: فما غذاؤهمْ على إثرها؟

قالَ: «**ينحرُ لهمْ ثورُ الجنّةِ الّذي كانَ يأكلُ منْ أطرافها**».

قالَ: فما شرابهمْ عليهِ؟

قالَ: «**منْ عينٍ فيها تسمّى سلسبيلاً**».

قالَ اليهوديُّ: لقدْ صدقتَ وإنّكَ لنبيٌّ.

ثمَّ انصرفَ فذهبَ.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لقدْ سألني هذا عنِ الّذي سألني عنهُ وما لي علمٌ بشيءٍ منهُ، حتّى أتانيَ الله بهِ**»[٥].

---

(١) ومعناهُ: يخطّ بالعودِ في الأرض، ويؤثّر بهِ فيها، وهذا يفعلهُ المفكّر. شرح النووي [٣/ ٢٢٦].

(٢) الجسر: الصراط.

(٣) وهيَ ما يهدى إلى الرّجل ويخصّ بهِ ويلاطف.

(٤) وهوَ الحوت، وجمعهُ نينان.

(٥) رواه مسلم [٣١٥].

وعن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ عبدَ الله بنَ سلامٍ بلغهُ مقدمُ النّبيِّ ﷺ المدينةَ، فأتاهُ يسألهُ عنْ أشياءَ.

فقالَ: إنّي سائلكَ عنْ ثلاثٍ لا يعلمهنَّ إلّا نبيٌّ، ما أوّلُ أشراطِ السّاعةِ؟ وما أوّلُ طعامٍ يأكلهُ أهلُ الجنّةِ؟ وما بالُ الولدِ ينزعُ إلى أبيهِ أوْ إلى أمّهِ؟

قالَ: «**أمّا أوّلُ أشراطِ السّاعةِ فنارٌ تحشرهمْ منَ المشرقِ إلى المغربِ.**

وأمّا أوّلُ طعامٍ يأكلهُ أهلُ الجنّةِ فزيادةُ كبدِ الحوتِ.

وأمّا الولدُ فإذا سبقَ ماءُ الرّجلِ ماءَ المرأةِ نزعَ الولدَ، وإذا سبقَ ماءُ المرأةِ ماءَ الرّجلِ نزعتْ الولدَ».

قالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله وأنّكَ رسولُ الله[(١)].

وعنْ المغيرةِ بنِ شعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لمّا قدمتُ نجرانَ سألوني، فقالوا لي: ألستمْ تقرءونَ ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]، وقدْ كانَ بينَ عيسى وموسى ما كانَ[(٢)]؟

فلمْ أدرِ ما أجيبهمْ.

فلمّا قدمتُ على رسولِ الله ﷺ سألتهُ عنْ ذلكَ.

فقالَ: «**ألا أخبرتهمْ أنّهمْ كانوا يسمّونَ بأنبيائهمْ والصّالحينَ قبلهمْ**»[(٣)].

يعني: أنَّ هارونَ المذكورَ في قولهِ تعالى: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ ليسَ هوَ هارونُ النّبيُّ أخا موسى -عليهما الصّلاةُ والسّلامُ-، بلْ المرادُ بهارونَ هذا رجلٌ آخرُ مسمًّى بهارونَ؛ لأنّهمْ كانوا يسمّونَ أولادهمْ بأسماءِ الأنبياءِ، والصّالحينَ قبلهمْ[(٤)].

---

(١) رواه البخاري [٣٩٣٨].

(٢) أيْ: منْ طولِ الزّمانِ ما لا يمكنُ أنْ تكونَ مريمُ عليها السّلامُ أختاً لهارونَ أخي موسى عليهما الصّلاةُ والسّلام.

(٣) رواه مسلم [٢١٣٥].

(٤) تحفة الأحوذي [٨/ ٤٧٧].

وكان ﷺ يجيب على أسئلة الجن واستفتاءاتهم:

عنْ عامرٍ قالَ: سألتُ علقمةَ: هلْ كانَ ابنُ مسعودٍ شهدَ معَ رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجنِّ؟.

فقالَ علقمةُ: أنا سألتُ ابنَ مسعودٍ، فقلتُ: هلْ شهدَ أحدٌ منكمْ معَ رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجنِّ.

قالَ: لا، ولكنّا كنّا معَ رسولِ الله ذاتَ ليلةٍ وهوَ بمكّةَ ففقدناهُ، فالتمسناهُ في الأوديةِ والشّعابِ، فقلنا استطيرَ أوْ اغتيلَ[1].

فبتنا بشرِّ ليلةٍ باتَ بها قومٌ.

فلمّا أصبحنا إذا هوَ جاءٍ منْ قبلَ حراءٍ.

فقلنا: يا رسولَ اللهِ، فقدناكَ، فطلبناكَ، فلمْ نجدكَ، فبتنا بشرِّ ليلةٍ باتَ بها قومٌ.

فقالَ: «**أتاني داعي الجنِّ، فذهبتُ معهُ، فقرأتُ عليهمْ القرآنَ**».

فانطلقَ بنا، فأرانا آثارهمْ وآثارَ نيرانهمْ.

وسألوهُ الزّادَ، فقالَ: «**لكمْ كلُّ عظمٍ ذكرَ اسمُ الله عليهِ يقعُ في أيديكمْ، أوفرَ ما يكونُ لحماً، وكلُّ بعرةٍ علفٌ لدوابّكمْ**».

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما، فإنّهما طعامُ إخوانكمِ**»[2].

«**لكمْ كلّ عظم ذكرَ اسم الله عليهِ**» قالَ بعض العلماء هذا لمؤمنيهمْ، وأمّا غيرهمْ فجاءَ في حديث آخر أنَّ طعامهمْ ما لمْ يذكر اسم الله عليهِ[3].

---

(١) أيْ ذهبَ بِهِ بسرعةٍ كأنَّ الطّير حملته، أوِ اغتاله أحدٌ. والاستطارة والتّطاير: التّفرّقُ والذّهابُ. النهاية [٣/ ١٥٢].

(٢) رواه مسلم [٤٥٠].

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم [٤/ ١٧٠].

شفاءُ العيِّ لـوْ سـألَ السّؤالُ ... وعـلـمُ الـعـالـمـيـنَ بـهِ يـنـالُ
إذا مـا أشكلتْ يـومـاً أمـورٌ ... أوِ اشـتـبـهَ المـحـرّمُ والحـلالُ
فـإنَّ لديكَ أهـلُ العلمِ فاسألْ ... ليحسنْ منكَ عندهمُ المقالُ
إذا سـئـلَ الـنّـبـيُّ، ومـا لديهِ ... جـوابٌ لمْ يجـبـهُ، وذا كـمالُ
ويـكـرهُ سـؤلَ مـا لا نفعَ فيهِ ... إذا النّفعُ انتفى كـرهَ السّؤالُ
ويـعـرضُ عـنـهُ تنبيهاً عليهِ ... لحـسـنِ تـأدّبٍ فـيـما يـقـالُ
فإنْ يكُ في الضّرورةِ لمْ يؤخّرْ ... ويفتحْ في الـسّـؤالِ لـهُ المجالُ
إذا يـأتـيـهِ يستفتي غـريـبٌ ... وقـدْ يجـفـو فـصـبرٌ واحـتـمالُ
ومهما أكـثـروا سـؤلا عليهِ ... أجـابَ السّائلينَ، ولـوْ أطالوا
عقولُ الـنّـاسِ يكشفها لسانٌ ... وتعرفُ مـنْ سؤالهمُ الرّجالُ
ويـصـبـرُ إنْ يـجـادلـهُ ممارٍ ... وليسِ يفيدُ صاحبهُ الجـدالُ
ويـقـبـلُ إنْ يـراجـعـهُ سـؤولٌ ... فـلا ضـجـرٌ لـديـهِ، ولا مـلالُ